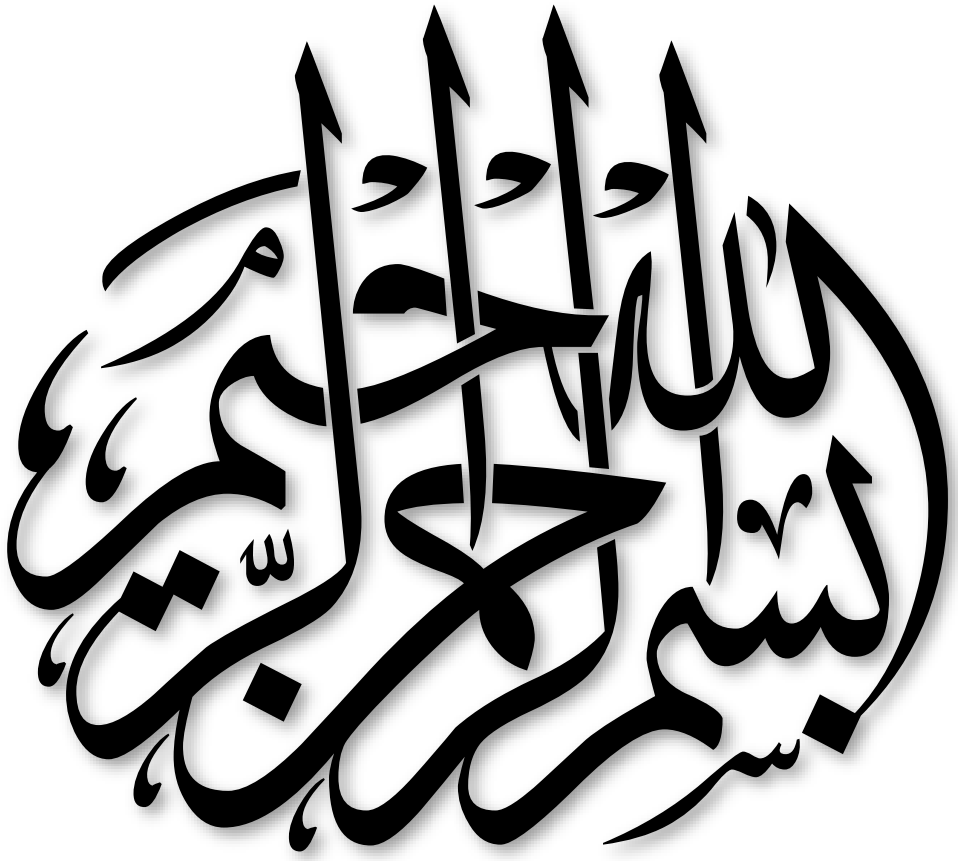
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين اللذين تحملا مشقة تنشئتي صغيرا...

ومرارة طول اغترابي عنهما كبيرا...

أهدي عملي هذا وأقول ما قاله الله تعالى في حقهما:

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [سورة الإسراء:24].

– وإلى كل محب للعلم الشرعي مقدر للعلماء متبع لسبيلهم الأقوم

وكل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل

– رفع الله قدرهم جميعا وأعلى من مقامهم في الدنيا والآخرة–

شكر وتقدير

الحمد لله على عظيم إنعامه، والشكر له على إفضاله وامتنانه.

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم:7]، **وقوله** ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ**» (رواه الترمذي، رقم: **1955**)، **أتوجه في افتتاح هذا البحث بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور والشيخ المكرَّم: حمادي عبد الحاكم–حفظه الله تعالى ووفقه–، على تفضله أن قبل الإشراف على هذه الرسالة ابتداء، وعلى كرم إحسانه، ومنحي الكثير من وقته، وجهده، وآرائه القيمة وجميل توجيهاته وتسديداته ومتابعاته، وصبره عليَّ، فجزاه الله خير الجزاء، ورفع درجته، وأعلى قدره.**

كما أتقدم بالشـــكر والعرفان إلى الجامعة الكريمة التي فتحت لنا أبوابها، وسهَّلت لنا سبل الدراسة، وأَخُص بالذكر قسمَ العلوم الإسلامية، ونخبتَه العلمية المتميزة من الأساتذة الأفاضل، لجهودهم البارزة في العناية بطلَبتهم تربيةً وتعليما، والشكر موصول إلى كلَّ من أعانني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

ملخص البحث

بالعربية:

عنوان البحث هو: اختياراتُ الإمامِ ابن بطَّال الفقهية فيما خالف فيه المذهبَ من خلال شرحه لِصحيح البخاري -كتاب البيوع-.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

نظرًا لمكانة ابن بطَّال العلمية، ولأهمية كتابه شـــرح صـــحيح البخاري، فقد عُني هذا البحث ببيان اختياراته الفقهية ودراســـتها في كتاب البيوع من شـــرحه، منتقيا أبرزها، بعد المقارنة مع أهم الأقوال في المسألة بين مختلف المذاهب.

في بداية البحث قدَّمت بترجمة للإمام ابن بطّال، تناولت فيها حياته الاجتماعية والظروف التي مرَّ بها في الفتنة البربرية، ثم حياته الشخصية من مولده ونشأته ومذهبه وأهم شيوخه ومصنفاته. ثم تطرقت في المبحث الأول إلى عرض اختياراته في البيع والخيار، منها حكم بيع الســلاح في الفتنة، وما يقع به التفرق في خيار المجلس وحكم التصــرف في المبيع أثنائه. وفي المبحث الثاني، ذكر المســائل المتعلقة بالبيوع المنهي عنها؛ منها مسألة بيع الطعام الجزاف قبل قبضه، وحكم بيع الكلب وبيع ما يأتي بطنًا بعد بطن كالبطيخ ونحوه.

كان إجمالي المسائل المدروسة اثنتا عشرة مسألة، انهيتها بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، منها أن ابن بطَّال كان مجتهدا واسع الاطلاع، متمسكا بأصول مذهب الإمام مالك، بالحجة والبرهان.

والله ولي التوفيق.

Abstract in English :

The title of the research is : The jurisprudential choices of Imam Ibn Battal in which he contradicted the doctrine through his explanation of Sahih al-Bukhari -The book of Sales-.

Praise be to Allah، Lord of the Worlds، and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad، his family and companions.

Due to Ibn Battal's high scientific status and the importance of his book، Sharh Saheeh Al-Bukhari، this research is concerned with the statement of his jurisprudential choices and studying them in the book of sales from his explanation.

At the beginning of the research I presented the life of Imam Ibn Battal، in which i dealt with his social life and the circumstances he experienced in the barbaric strife، and then i dealt with his personal life from his birth، his origin، his doctrine، his most important elders and his works. Then، in the first section، I presented his choices in selling and option، including the ruling of selling weapons in sedition، and with what the dispersion in the council option falls into and the ruling on disposing of the sale during it. In the second section، I mentioned the issues related to the inapprehensible foods، including the sale of food before catching it، and the ruling on selling the dog and selling what comes abdomen after abdomen، such as watermelon.

The total number of studied issues was 12، ending with the conclusion of the most important results and recommendations. One of them was : Ibn Battal was a diligent and well-informed person، adhering to the principles of Imam Malik's doctrine.

God is the Arbiter of Success

فهرس المحتويات

البسملة ..... أ

الإهداء ..... ب

شكر وتقدير ..... ج

ملخص البحث ..... د

فهرس المحتويات ..... و

مقدمة ..... ي

تمهيد ..... ك

إشكالية البحث ..... ل

أهمية الموضوع ..... ل

أسباب إختيار الموضوع ..... م

أهداف دراسة الموضوع ..... ن

خطة البحث ..... ن

المنهج العلمي المتبع ..... س

المنهج العملي ..... س

أولا: المنهج الإجرائي: ..... س

- ثانيا: المنهج الشكلي: ..... ع

الدراسات السابقة ..... ف

صعوبات البحث ..... ص

مبحث تمهيدي 20
المطلب الأول: الحياة في عصر ابن بطَّال رحمه الله 20
الفرع الأول: الحياة السياسية: 20
الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية والعلمية: 23
المطلب الثاني: ترجمة ابن بطَّال رحمه الله: 25
الفرع الأول: اسم ابن بطَّال ونسبه وكنيته وشهرته: 25
الفرع الثاني: مولد ابن بطَّال ونشأته ورحلاته ووفاته: 26
الفرع الثالث: مكانة ابن بطَّال العلمية وثناء العلماء عليه: 27
الفرع الرابع: عقيدة ابن بطَّال ومذهبه الفقهي: 28
الفرع الخامس: شيوخ ابن بطَّال وتلاميذه: 28
الفرع السادس: مصنفات ابن بطَّال وآثاره العلميَّة: 30
المطلب الثالث: التعريف بكتاب ابن بطَّال "شرح صحيح البخاري": 31
الفرع الأول: نبذة عن صحيح البخاري وأهم رواياته: 31
الفرع الثاني: التحقيق في اسم شرح ابن بطَّال: 31
الفرع الثالث: ميزات الكتاب ومكانته عند العلماء: 32
الفرع الرابع: أهم مصادر ابن بطَّال التي أخذ منها في شرحه: 35
الفرع الخامس: تحديد مصطلحات البحث: 37
أولا: التعريف بمصطلح الاختيار: 37
ثانيا: ضابط الاختيارات الفقهية للحافظ ابن بطَّال في هذا البحث: 37
المبحث الأول: اختيارات ابن بطَّال رحمه الله في البيع والخيار 39

المطلب الأول: بيع السلاح في الفتنة وفي غيرها 42
المطلب الثاني: المدة في خيار الشرط 46
الفرع الأول: تعريف الخيار، وأنواعه، وحكمه 46
الفرع الثاني: مسألة المدة في خيار الشرط 48
المطلب الثالث: ما يقع به التفرق في خيار المجلس 54
المطلب الرابع: التصرف في المبيع قبل التفرق في خيار المجلس 62
المبحث الثاني: في البيوع المنهي عنها 66
المطلب الأول: بيع الطعام الجزاف قبل قبضه 66
المطلب الثاني: بيع الرجل على بيع أخيه 70
المطلب الثالث: بيع النجاسة والكلب 73
الفرع الأول: بيع العذرة والسرجين 73
الفرع الثاني: بيع الكلب 76
المطلب الرابع: ضمان السلعة قبل قبضها 81
المطلب الخامس: شراء عدة محفلات في صفقة واحدة 85
المطلب السادس: بيع ما يأتي بطنا بعد بطن 88
خاتمة 91
الفهارس 93
1- فهرس الآيات 93
2- فهرس أطراف الأحاديث والآثار 96
3-فهرس الاختيارات الفقهية لابن بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ 98

4- فهرس الأعلام المترجم لهم 99
5- فهرس المصطلحات 101
6- فهرس الأماكن 102
قائمة المصادر والمراجع 102

❁ ❁ ❁ ❁

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإن الشريعة المحمدية -عظَّم الله شأنها ورفع قدرها-اشتملت على الدرر النفيسة والأحكام المتينة الرشيدة التي فيها جلب المصالح ودرء المفاسد والتي تناسب كل إنسان في كل زمان ومكان لذا تكفل الله بحفظها وأمر عباده بفهمها واستنباط الأحكام منها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة:122]، وقال ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[1]».

وعلم الفقه من أشرف علوم الشريعة وأفضلها بعد معرفة الله ﷻ؛ إذ هو العلم الذي تعرف به أحكام الله تعالى وأوامره فتُمتثل ونواهيه وزواجره فتُجتنب، لذا اشتغل المسلمون من عهد النبي ﷺ بضبطه ونقله، فعرفوا أصوله الثابتة التي لا تتبدل بتغير الزمن، وفروعه المتجددة المحتاجة إلى بذل الجهد، ولقد شهد العالم الإسلامي علماء أفذاذا أظهروا للناس أحكام الشريعة وسجلوها في الدواوين، ومنهم الأئمة الأربعة الذين أنفقوا أَنفَس أعمارهم في طلب هذا العلم ونشره وتبيينه حتى شهدت لهم الأمة بالإمامة، ثم أتى بعدهم طلابهم، وألَّفوا على منوالهم فمنهم من اقتصر على مذهب إمامه فقط، ومنهم من جمع المذاهب الفقهية السائدة في الأمصار، ذاكرا أدلتهم ووجه الاستدلال والاعتراض عليها مع الترجيح بما يظهر له رجحانه بغض النظر عن رأي إمامه، وقد هيأ الله ﷻ لمذهب المالكية مذهب أهل المدينة من يذود عنه وينتصر له، ومن هؤلاء الأعلام: الإمام الفقيه **أبو الحسن علي بن الخلف المشهور بابن بطَّال المالكي** رحمه الله.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص85. باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم 3116.

ورغم كون ابن بطَّال مالكيَّ المذهب فروعًا، إلا أن هذا لا يمنع من تبنيه لبعض الآراء والاجتهادات التي ظهر له الحق فيها، قد يكون موافقا أو مخالفا للمذهب، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بِـ: **"اختياراتُ الإمامِ ابن بطَّال الفقهية من خلال شرحه لِصحيح البخاري –كتاب البيوع–"**.

إشكالية البحث

وتتمثل في: ما مدى التوام ابن بطال بالمذهب المالكي في اخنيارات الفقهية في أحكام البيوع؟ ويتفرع عن هذا الاشكال أسئلة فرعية هي كالآتي:

1- ما ي هي المسائل التي اختاراها في أحكام البيوع؟
2- كيف عالج ابن بطال هذه المئائل المختارة؟
3- ما هي الأدلة التي استدل بها هو ومن رأى رأيه فيها؟
4- ما هي ثمرة الخلاف في هذه المسائل؟

أهمية الموضوع

تظهر قيمة بحث هذا الموضوع وأهميته من خلال النقاط الآتية:

1- أن المعاملات المالية يحتاجها كل مسلم ومسلمة يوميا ويكثر فيها الجهل والاختلاف فيحتاج طالب العلم إلى معرفة الراجح بدليله ليرشد نفسه وغيره إلى الحق والصواب.

2- أهمية الدراسات الفقهية المقارنة للوصول للحق وفق الدليل الأقوى بدون تعصب.

3- أهمية شرح ابن بطَّال من حيث:

أ- كونه من أقدم الشروح الفقهية للجامع الصحيح للإمام البخاري –رحمهما الله–.

ب- جمعه لآراء كثير من الأئمة والعلماء الكبار من عصر الصحابة إلى عصره وتبيين أصولهم على الوجه الصحيح لأن قصدهم كان الوصول إلى الحق.

ج- اعتباره من أهم الكتب التي تناولت الفقه المقارن في وقت (القرن الخامس) كان فيه الاقتصار في الاجتهاد داخل المذهب بلغ أوجه بين المذاهب الفقهية والكل ينتصر لمذهبه.

د- امتيازه باحتوائه على قواعد فقهية أعملها ابن بطَّال وطبقها على الفروع الفقهية.

هـ- اهتمامه بمقاصد الشريعة وعلم الحديث وعلم الأصول وفي هذا رد لمن ينظر للمذهب المالكي على أنه مذهب فروع لا أصول مما يزيل الغبار عن مسالك المالكية ومنهجهم في الاستدلال.

4- منزلة ابن بطَّال العلمية فهو من العلماء المجتهدين والفقهاء المحررين، الذين كثُر النقل عنهم، فمن المهم الوقوف على آراءه وخاصـــة تلك التي خالف فيها المذهب الراجح، حتى يتبين وجه اســـتدلاله في المسـألة وبالتالي زيادة إيضـاح الراجح في المسـألة بناءا على ذلك. وإن وقوف الطالب على هذا يكسـبه الملكة الفقهية والموازنة بين الآراء.

أسباب إختيار الموضوع

من الأسباب التي دعتني للاهتمام بهذا الموضوع:

1- جمع اختيارات المؤلف المنتشـــرة من كتاب البيوع في شـــرحه لصـــحيح البخاري في معقل واحد وإبرازُها ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، وإظهارًا لجانب من التراث الفقهي للإمام.

2- بَراً بهذا الإمام الجليل، وتبياناً لقدره الجميل، ولاسـيماً مع عدم شـهرته كما ينبغي في الوسـط العلمي رغم ما يكتنزه من موسوعة علمية مشتملة على علوم شتى، فأردت اقتطاع ثمرةٍ من بستان علمه، والإفادةَ من عمق فهمه، ومن قوة اجتهاده، ولما كان شرحه ذا أبواب كثيرة لا يحصيه بحث واحد، فقد اقتصرت فيه على كتاب "البيوع" فقط، تفضيلا مني له على سائر الكتب لما يتضـمنه من مسـائل تمسُّ واقعنا اليومي المباشر مع كونها مجهولة الحكم لدى أغلب الناس وخفيٌ وجه الصواب فيها، فيكثر فيها الاختلاف والتنازع.

3- إحتواء شـرح ابن بطَّال على مادة علمية غزيرة وفي بعض الأحيان معقدة، وهي بحاجة إلى التبسـيط والتيسـير، وبهذا تبرز مكانة هذا الإمام، كأحد العلماء المدققين في الأصـول والفقه وكمجتهد مالكي في الأندلس، وبالتالي خدمة المذهب المالكي وإعطائه حقه من الدراسة مثلما هو الشأن في المذاهب الفقهية الأخرى.

5- إظهار قيمة الشـــروح الفقهية التي تعتني بذكر أقوال الســـلف وعلماء الأمصـــار وأقوال أصـــحاب المذاهب، وفقهاء المدينة زيادة إلى إجتهادات الإمام الفقهية في الكثير من المسائل.

4- ما رأيته من دراســـات للموضـــوع من الجانب التفســـيري والأصـــولي والحديثي فكان ذلك حافزا لي لدراسة الجانب الفقهي في المعاملات، باب البيوع خاصة.

5- الوقوف على أسباب إختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية من خلال التطبيقات التي ذكرتها في البحث.

6- ما رأيته من الآفاق المتعددة للبحث في غير الجانب الذي تناولته في بحثي.

7- ميولي الشخصي إلى حضارة المسلمين بالأندلس، تلك الحضارة الضائعة، وشغفي بعلمائها ونشاطهم الفكري الكبير.

أهداف دراسة الموضوع

اخترت أن أكتب في هذا الموضوع محاولة مني للوصول إلى الأهداف الآتية:

1- التعرف على مستوى العلوم الإسلامية والاجتهاد فيها، في الظرف الذي عاش فيه ابن بطَّال زمانا ومكانا.

2- تمكين طلاب العلم من الاطلاع على المسائل العلمية المدروسة والاستفادة منها بشكل يسير ومُمَنهج فيتعرَّفوا على جهود العلماء في استنباط الأحكام وأنها مبنية على أسس علمية.

3- الاستفادة من السُّبل العلمية التي يسلكها أصحاب الاختيارات في اختياراتهم الفقهية وبالتالي إثراء الملكة الفقهية لدى الباحث، واكسابه الدربة على سلوك طريقة الفقهاء في دراسة المسائل باستقرائها ومقارنتها.

4- إظهار عظمة الشَّريعة الإسلامية وكمالها، حيث إنها اهتمّت بكل ما يحتاجه المرء من المسائل وما يتعلق بها من الحكم الشرعي.

5- المساهمة في خدمة السنة النبوية وخاصة أصح الكتب بعد القرآن الكريم.

6- إبراز محاسن مثل هذه البحوث والدراسات التي تكشف عن دورٍ بارزٍ لعلماءِ المالكية في إحياء الاجتهاد، وفتح أبوابه، وبعثه من جديد، بعد ما شوهد من الجمود الفكري والركود الفقهي، بأن صار مبلغ الفقيه الاهتمام بالمتون شرحاً أو اختصاراً أو تحشيةً.

خطة البحث

قسَّمت موضوع البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين في المسائل على النحو الآتي:

مقدمة: وفيها تمهيد وإشكالية الموضوع وأهميته وأسباب اختياره وأهداف دراسته ثم خطته العامة والمنهج المتبع مع طريقة العمل ثم الدراسات السابقة والصعوبات المواجهة أثناء البحث.

المبحث التمهيدي: تعرضت فيه إلى ترجمة ابن بطَّال رحمه الله والتعريف بشرحه لصحيح البخاري.

أما **المبحث الأول:** فضمنته ما أمكن من المسائل التي هي من اختيارات ابن بطَّال رحمه الله في البيع والخيار.

أما **المبحث الثاني:** فيحتوي على المسائل الموجودة في قسم البيوع المنهي عنها من اختيارات ابن بطَّال رحمه الله.

وختمت الموضوع **بخاتمة:** تضمّنت الإجابة عن الإشكالية وأهمّ النتائج التي تمّ الوصول إليها.

وبعدها **فهارس** البحث.

المنهج العلمي المتبع

قد اتبعت في بحثي هذا أولا المنهجَ الوصـــفي في التمهيد بترجمة حياة ابن بطَّال ﵀ وتعريف كتابه شرح الصحيح، ثم اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع المسائل الفقهية وتمييز اختياراته منها، مع الدراسة المقارنة لأهم تلك المسائل وفقا للمنهج المقارن.

المنهج العملي

أولا: المنهج الإجرائي:

للسير على المنهج العلمي السابق ذكره؛ اتبعت الخطوات التالية:

1- أولا قمت بفهرسة كتاب البيوع من شرح صحيح البخاري للامام ابن بطَّال ﵀ كلِّه مع تسجيل أقواله في المسائل التي أبدى فيها اختياره.

2- ثم بعد دراسة كل مسألة من خلال تصورها تصورا دقيقا ووضع عنوان مناسب لها؛ قمت بحصر المسائل الخلافية، وقارنت اختياره بالمشهور عند المالكية معتمدا رواية ابن القاسم في المدونة، فإن لم أجد المسألة فيها نظرت في المصادر المعتمدة الأخرى، مع العلم أني انتقيت أبرزها في الاختيار.

وقد تم هذا الانتقاء وفق المنهج التالي:

أ- اعتمدت ما كان من ألفاظه صريحا في الدِّلالة على اختياره، ومن ذلك: (الصواب أو والأصح، وهذا هو الصحيح)، (فيه بيان)، (وقول فلان أولى)، (وفيه من الفقه)، إذا كان ذلك في محل الخلاف. (وحديث فلان حجة، وهذا يدل)، (وهذا احتجاج حسن).

ب- إذا ذكر في المسألة قولين، وأخذ في الاستدلال على عدم صحة أحدهما، اعتبرت مقابله رأيا له، وكذلك إذا استدل بأحاديث الباب ردا على من خالفها كقوله: (وفيه: رد على من قال كذا أو ذهب إلى كذا).

ج- إذا ذكر في المسألة قولين ونسب أحدهما للجمهور ووصف الآخر بالشذوذ أو بالمخالف للآثار، اعتبرت ذلك منه اختيارا، لأنه يلزم منه تضعيف القول الموصوف بالشذوذ أو المخالفة للآثار.

د- إذا كان في المسألة قولان أو عدة أقوال، ووهَّنها جميعا إلا واحدا منها، أو استدل لِجميع تلك الأقوال ثم أفرد قولًا بالنقل للآثار وأقوال العلماء المرجحة له، اعتبرت ذلك منه رأيا.

3- رتَّبت المسـائل الفقهية وفق ترتيبها كتاب **التلقين** للقاضـي أبي محمد عبد الوهاب؛ ليكون أضـبط لترتيب آرائه الفقهية، فما كان فيه منها أولا وضعته هنا أولا وهكذا.

4- حررت محل الخلاف، لبيان جوانب المسـألة المتفق عليها، والمختلف فيها، بحيث يعين على إيضـاح تصور المسألة وفهمهما؛ إذ الحكم على شيء فرع عن تصوره.

5- قمت بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، بذكر: صورة المسألة ثم تحرير محل الخلاف ثم أقوال أهل العلم -بما فيهم الأئمة الأربعة -، ومصـدِّرا بذكر القول الذي اختاره ابن بطَّال رحمه الله ثم نص قوله في المسألة، ثم أذكر أدلتهم حسب قوتها، وما يَرِدُ عليها من المناقشات، معقبا بذكر ما ترجح من الأقوال مع تبيين ما اسـتندت إليه من أوجه الترجيح، بعدها أنهي كل مسـألة بذكر ثمرة الخلاف حسـب كل قول.

- ثانيا: المنهج الشكلي:

ولإخراج هذه المذكرة شكلا؛ فإني اعتمدت المنهج التالي:

1- نسبت في الهامش عند كل موضع في المسألة كلَّ معلومة تَرِد من أقوال وأدلة إلى مظانها من المصادر والمراجع المتعلقة بها، وإذا كان الاقتباس بالمعنى؛ أقول: يُنظر.

2- أجَّلت التفصيل في بيانات الكتاب إلى قائمة المصادر المراجع، وذلك لما رأيته من الحجم الكبير الذي يشغله الهامش عند التفصـيل في أول ذكر للكتاب، مع ما فيه من التكرار لنفس المعلومات داخل الهامش وفي قائمة المصادر والمراجع، يقول أبو سليمان: «ومن الحقائق التي ينبغي للباحث إدركها أنه من الأفضل الاقتصاد قدر الإمكان من الهوامش لأي غرض حتى يضمن متابعة القارئ، فلا يقطع عليه تسلسل المعاني والأفكار»[1].

3- عند ورود آيات قرآنية فإني أضعها مابين قوسين مزهرين ثم أعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين في النص مع الالتزام بكتابتها بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

4- خرَّجت الأحاديث النبوية من كتبِ السـنة المعتمدة، ونقلت حكم العلماء عليها، إلا إذا كان الحديث في الصـحيحين أو أحدهما، فأكتفي بعزوه إليهما أو أحدهما، كما خرَّجت آثار الصـحابة رضي الله عنهم الواردة في البحث من مظانها المعتمدة.

5- همَّشـت بترجمة ميسـرة لبعض الأعلام، كما جعلت شـرحا مبسـطا لما أراه يحتاج إلى ذلك من

---

[1] عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، **كتابة البحث العلمي**، ص118.

المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة، ووضعت تعريفا موجزا لأهم الأماكن المذكورة في البحث.

6- إذا تتالى كتابان لنفس المؤَلِّف فإني أعطفهما بالواو دون تكرارٍ لاسم المؤلف. كما اقتصرت على شرح ابن بطَّال في عدم تكرار ذكره لكثرة وروده في نفس المسألة، فأقول: المصدر السابق إذا وجد فاصل بين التهميشين، أو المصدر نفسه مع عدم الفاصل.

7- التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط منها.

8- وضعت فهارس علمية على أنني أكتب الآية كاملة مع مراعاة ترتيبها في القرآن، كما وَضَعت فهرسةً لأطراف الأحاديث والآثار أرتبها أبجديا باعتبار أوائلها، أما فهرسة الاختيارات الفقهية فاني أرتبها حسب ورودها في النص، وعن فهارس المصطلحات والأعلام والأماكن فإني أرتبها أبجديا.

9- في قائمة المصادر والمراجع: رتبتها حسب اسم المؤلِّف المذكور في هامش النص، وأشرت بحرف التاء المتبوع برقم إلى تاريخ الوفاة؛ مثلا: (ت: 424هـ).

الدراسات السابقة

فيما يلي عرض لأهم وأقرب الدراسات والأعمال العلمية السابقة التي أسهمت في تطور الموضوع:

1) "**الإمام أبو الحسن بن بطَّال وآراؤه الفقهية في العبادات**" –رسالة ماجيستير في الفقه–، إعداد: خالد فيَّاض علي. (الجامعة الإسلامية، بغداد، مجلس كلية الفقه وأصوله، سنة: 2006م)، لم أقف على مضمونها لعدم توفر مقدمتها ولا صلبها، لكن الظاهر أنها تهتم بحياة ابن بطَّال وجمع آرائه في العبادات المتفرقة في بطون الكتب دون تقيد بشرحه ولا بموافقته أو مخالفته لقول من الأقوال.

2) "**آراء الإمام أبي الحسن بن بطَّال المالكي الفقهية في غير العبادات: دراسة مقارنة**" –أطروحة دكتوراه–، إعداد: نيكل محمود سلوم علي الجبوري، إشراف: محمود خلاف جرَّاد العيساوي. (الجامعة الإسلامية، بغداد، مجلس كلية الفقه وأصوله، سنة: 1428هـ/2007م)، هذه الرسالة مثل سابقتها، لكنها تركز أكثر على آرائه في غير العبادات؛ ومن خلال تفحصها ومقارنتها ببحثي تبينت الفروق التالية:

- اقتصر الباحث على جمع آراء ابن بطَّال المنقولة عنه مما تفرق في بطون الكتب، ولم يذكر أنه أخذ من شرحه لصحيح البخاري؛ بل ولم ينقل منه في أطروحته أي نقل حقيقة، رغم كونه أهم مصنف له، أما في بحثي فقد اقتصرت على جمع آرائه التي في شرحه فقط.

- بحثت في مسائل من كتاب البيوع لم يدرسها صاحب الرسالة رغم شمول رسالته للمعاملات.

3) "**أقوال ابن بطَّال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري جمعا ودراسة**" –رسالة ماجيستير في علوم القرآن–، إعداد: سيف بن منصر بن علي الحارثي، إشراف: حجاج عربي رمضان أحمد. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، سنة: 1426هـ/2005م)، وكما هو ظاهر فالرسالة تُعنى بآراء الإمام التفسيرية لا الفقهية.

4) "**آراء ابن بطَّال الأصولية جمعًا وتوثيقًا ودراسةً: دراسة أصولية**" –رسالة ماجيستير–، إعداد: سارة بنت فهد الرويلي، إشراف: عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي. (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، سنة: 1431هـ/2010م).

صعوبات البحث

أشير هنا إلى أهم الصعوبات وأبرز المعَوِّقات التي واجهتني في بحثي:

1- عدم وضوح رأي الامام ابن بطَّال في بعض المسائل الفقهية الخلافية، حيث يذكر الخلاف ويستدل للأقوال ولا يبين رأيه في المسألة مباشرة.

2- قلة المصادر والمراجع الأصلية، مما أضطررت لتحميل بعضها من الأنترنت وكما هو معلوم أن دراستها متعبة بعكس الكتب، وكذلك بعض طبعات الكتب ذات نوعية رديئة وكثيرة الأخطاء.

3- سعة كتاب البيوع المدروس من شرح صحيح البخاري الذي جاء في حوالي مئتي صفحة، ناهيك عمّا يحتويه من المسائل الكثيرة والمتشعبة والمتداخلة (جمعتُ قرابة مئة وسبعين مسألة)، مع ما لقيته من صعوبة في انتقاء المسائل التي توافق مقصود بحثي.

مبحث تمهيدي

في ترجمة ابن بطال رحمه الله والتعريف بكتابه شرح الصحيح

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن بطَّال رحمه الله.

المطلب الثاني: ترجمة ابن بطَّال رحمه الله.

المطلب الثالث: التعريف بكتابه شرح صحيح البخاري.

مبحث تمهيدي

المطلب الأول: الحياة في عصر ابن بطَّال رحمه الله

الفرع الأول: الحياة السياسية:

عاش أبو الحسن بن بطَّال رحمه الله في ظل الحكم الإسلامي في الأندلس الذي دام ما يقارب ثمانية قرون، وبالتحديد في آخر القرن الرابع الهجري[1] والنصف الأول من القرن الخامس تقريباً، أي في آخر عصر الخلافة الأموية، وبداية عصر الطوائف في الأندلس، وتميز هذا العصر فيها بالقوة، والرخاء والاستقرار، وإن كان هناك مشاكل لكنها خارجية، مرَّ خلالها هذا الحكم بعدة عهود، نذكرها باختصار:

-**عهد الفتح الإسلامي للأندلس**: الذي كان على يد طارق بن زياد[2] وموسى بن نصير[3].

-**عهد الولاة**: كانوا يعيَّنون من قبل الخلافة الأموية بدمشق قبل أن يضطرب أمرهم.

-**عهد الإمارة**: ويبدأ من دخول عبد الرحمن بن معاوية[4]، الذي استولى على قُرْطُبة[5].

-**عهد الخلافة**: ويبدأ من إعلان عبد الرحمن بن معاوية الخلافة حتى وفاة الحكم المستنصر سنة 366هـ.

---

(1) وعُرف ذلك بالنظر في وفاة شيخه ابن الفرضي المتوفى سنة 403هـ، وعليه يكون قد أدرك جزءًا آخر القرن الرابع الهجري.

(2) هو **طارق بن زياد**، الليثي بالولاء، فاتح الأندلس، أصله من البربر، أسلم على يد موسى بن نصير فكان من أشد رجاله، فتح معظم مدن الأندلس، استدعاه الوليد بن عبد الملك فذهب إليها، واختلف المؤرِّخون في خاتمة أعماله. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص217؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج16، ص220.

(3) هو **موسى بن نصير** بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فاتح الأندلس، هو ومولاه طارق بن زياد، ذهب إلى دمشق والوليد في مرض موته، فلما ولي سليمان بن الوليد استبقاه عنده، وحجَّ معه فمات بالمدينة وقيل بل عزله، توفي سنة 97 للهجرة. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص330؛ الأزدي، **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**، ج2، ص144.

(4) هو عبد **الرحمن بن معاوية** بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الداخل إلى الأندلس أول من تملك الأندلس، ولقب بصقر قريش، كان من أهل العلم، على سيرة جميلة من العدل، واستمرت ولايته 34 عاما، شهدت البلاد خلالها إصلاحات عديدة، مات سنة 172هـ. يُنظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج4، ص679؛ الأزدي، **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**، ج4، ص679.

(5) مدينة أندلسية في أسبانيا وعاصمة مقاطعة قرطبة، وكانت عاصمةَ الأندلس قبل دخول المسلمين فيها اتخذها بنو أمية ومن بعدهم، فيها جامع قرطبة الشهير. ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج4، ص324؛ مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، ج18، ص160.

-عهد الطوائف: ويبدأ من سقوط الدولة الأموية، وينتهي بدولة المرابطين في الأندلس.

-عهد المرابطين والموحدين.

-عهد مملكة غرناطة: وهو عصر بني الأحمر، ينتهي بسقوط غرناطة على أيدي الأسبان[1].

الفتنة البربرية أواخر عام 399 هـ:

في عهد الإمارة توالى حكام بني أمية على حكم الأندلس، وكان أول أمرائهم: عبد الرحمن الداخل ثم جاء بعده الحكم بن عبد الرحمن الملقب بالمستنصِر بالله؛ وقد ولي 47 سنة، وكان حسن السيرة جامعا للعلوم محبا لها، مكرما لِأهلها، وجمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله.

ثم ولي بعده ابنه هشام، ويكنى: أبا الوليد، وكان له عشرة أعوام وأشهر، لا يظهر ولا ينفذ له أمر، وتغلب عليه أبو عامر محمد بن أبي عامر الملقب بالمنصور، وكان تولى جميع الأمور إلى أن مات، فصار أخوه عبد الرحمن بن محمد، فسمي: ولي العهد إلى أن قام عليه محمد بن هشام بن عبد الجبار المهدي سنة 399هـ، فخلع هشامَ بن الحكم وأسلمت جيوشُ عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر، فقتل وصلب، وبقي محمد واليا حتى قام عليه هشام بن سليمان الناصر مع البربر، وقام عامة أهل قرطبة مع محمد بن هشام بن عبد الجبار، فانهزم البربر وأُسر هشام بن سليمان، فأتى به المهدي فضرب عنقه.

وقد قام البربر بعد ذلك بتقديم ابن أخي هشام واسمه سليمان بن الحكم بن سليمان فنهض بهم إلى الثغر فاستعان بالنصارى، وأتى بهم إلى قرطبة وبرز إليه أهل قرطبة فلم تكن إلا ساعة حتى قتل من أهل قرطبة نيِّف وعشرون ألفَ رجل، ذهب فيها الخيار، وأئمة المساجد واستقر بهم في قرطبة، ثم خرج بعد أيام إلى قتال البربر فكانت الهزيمة على محمد بن هشام، وانصرف إلى قرطبة، فوثب عليه العبيد

---

[1] يُنظر: الحجي، **التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**، ص 39،40؛ العبادي، **في التاريخ العباسي والأندلسي**، ص278-285؛ الحميدي، **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، ص29؛ المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ص19 وما بعدها.

فقتلوه، وبقي سليمان بن الحكم إلى أن قتل على يد رجلين من جنده، وبقتله انتهت دولة بني أمية في هذا الوقت[1].

ونتيجة لهذه الفتنة تفرقت البلاد بعد اتحادها، وتكونت عدة مماليك ودويلات في الأندلس، فكانت الدولة الحمودية في قرطبة، ومالقة[2]، والجزيرة[3]، وكان بنو عبَّاد في إشبيلية[4]، وأما وسط الأندلس فكان بنو ذي النون أمراء طُليطلة[5]، وتمركزَ بقايا العامريين، وعبيدُهم في شرق الأندلس، وحكموا بلنسية[6]، والمرِيَّة[7]وحكم بنو هود سَرَقُسْطَة[8] وعموما ساد هذا العصرَ الضعفُ، والانقسام والتمزق.

وهذه الفتنة خاصة كان لها أثر عظيم في حياة ابن بطَّال رحمه الله حيث: «انتقل من قرطبة إلى بلنسية»[9]، فقد أدرك –كما تقدَّم–مرحلتين عصريتين مُنِيَ بها الإسلام وأهله، أولها انتهاءًا: الحكم الأموي في الأندلس والأخرى انقسام البلاد على أَثَر ذلك إلى مماليك، وطوائف متعددة يحكم كلَّ جهة

---

(1) يُنظر: عبد العزيز سالم، **تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس**، ص347؛ الحميدي، **جذوة المقتبس**، ص46 وما بعدها؛ الشنتريني، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ج1، ص21 وما بعدها؛ المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ص48 وما بعدها؛ المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ج1، ص482.

(2) **مالَقَة**: بفتح اللام، والقاف كلمة عجمية، مدينة أندلسية عامرة من أعمال رَيَّة، سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمريَّة. يُنظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج5، ص43.

(3) تدعى **الجزيرة الخضراء**: مدينة شهيرة بالأندلس، ويقال لها جزيرة أم حكيم، بينها وبين قلشانة 64 ميلا. يُنظر: الحِميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ص223؛ الحموي، **معجم البلدان**، ج2، ص136.

(4) **إشبيلية**: مدينة كبيرة عظيمة، تسمى حمص أيضا، وبها قاعدة ملك الأندلس وسريره. يُنظر: القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، ص497؛ الحموي، **معجم البلدان**، ج1، ص195.

(5) **طُليطُلة**: وهي مدينة أسبانية تقع على هضبة عالية تبعد 65 كم جنوب غربي مدريد، والمدينة عاصمة إقليم طليطلة. يُنظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج4، ص39؛ مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، ج15، ص640.

(6) **بلنسِيَة**: مدينة مشهورة في شرق الأندلس، وتعرف بمدينة التراب، وهي حاليا ثالثُ كُبريات مدن أسبانيا بعد مدريد، وبرشلونة. ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج1، ص490؛ الكتاني، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، ص201.

(7) **المَرِيَّة**: مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس وكانت هي وبجانة بابي الشرق منها: أمر ببنائها الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة 344هـ. يُنظر: الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ص537؛ الحموي، **معجم البلدان**، ج5، ص119.

(8) **سرقسطة**: مركز تجاري وصناعي في شمال أسبانيا. يُنظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج3، ص212، مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، ج12، ص239.

(9) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص160.

أمير مستقل بمملكته، وجيوشه، وتعدى ذلك بأن أصبح في كلِّ مسافةِ ثلاثة أيام أربعةُ أمراء كلٌّ منهم يُدعى أمير المؤمنين[1].

ويهمنا من هذه الدول؛ الدولتان: الحمودية والعامرية، وهما اللَّتان كان يقطن فيهما ابن بطَّال رحمه الله قبل الفتنة وبعدها، وما يلي ذكرٌ للأمراء الذين عاصرهم من كل دولة:

1- **الدّولة الحمّودية**: الناصر لدين الله علي بن حمود أول أمراء الدولة الحمودية (354-408هـ).

2- **الدّولة العامرية**: المنصور العامري عبد العزيز بن عبد الرحمن بن أبي عامر، أول أمراء الدولة العامرية (397-452هـ)[2].

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية والعلمية:

لقد ساهمت الظروف السياسية التي عاصرها ابن بطَّال في تدهور الحياة الاجتماعية في ذلك العصر، وأثرت بشكل كبير في حياة الناس ونمط معيشتهم، بالإضافة إلى تحديد أجناسهم، وطبقاتهم وبالرغم من كل هذا التدهور الذي شهده عصر ابن بطَّال من الناحية السياسية، والاجتماعية فقد شهدت الحياة العلمية، والثقافية ثراءًا وغنى على جميع المستويات الفكرية، والعلمية.

ولا أَدلَّ على ذلك من شرحه لصحيح البخاري الذي ظهر فيه نَفَسُ العالم، وتبحّره، وسعة اطلاعه، وفقهه رغم هذه الظروف، واعتبرت الفترة الثانية من حياة ابن بطَّال فترات الحصاد والنهضة العلمية لا سيما في ظل الحكم العامري لبلنسية حيث غُمرت بالعلم وظهر فيها الأمن وانتقل إليها الكثير من أهل قرطبة[3].

---

(1) يُنظر: ابن حزم، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، ج2، ص97.

(2) يُنظر: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج4، ص204 وما بعدها؛ أبو الفداء، **المختصر في أخبار البشر**، ج2، ص147 وما بعدها؛ المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ج1، ص20 وما بعدها.

(3) ومن الذين فروا من قرطبة: ابن الفخار المالكي (339-419هـ) وابن الصفار المغربي (426هـ) وابن سميق (450هـ) وغيرهم. يُنظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص 235، 374؛ ابن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ص646.

والسبب في هذا الثراء المعرفي هو أن الخلفاء، والأمراء، والولاة كانوا يتنافسون على تشجيع العلماء، والشعراء، والأدباء، واستمالتهم، وبذل العطاء لهم، كما كانوا يتسابقون في بناء المدارس، والمكتبات من أجل الطلبة، ومشاهير العلماء.

وكان من نتيجة هذه النهضة الفكرية: أن لَمَعَ جماعات من العلماء الأفذاذ في مختلف المجالات العلمية، وكتبُ التواريخ، والتراجم خير دليل وشاهد على ذلك، ومن هؤلاء: حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر النَّمَرِي[1]، وأبو الوليد الباجي[2]، وابن حزم الأندلسي[3] وغيرهم، ونتج عن ذلك نشاط حركة التأليف حيث وُجد من علماء هذه الفترة من أكثرَ من التأليف كابن عبد البر وابن حزم وغيرهما.

وعليه فإن هذه الأحداث السياسية والاجتماعية والعلمية قد ألقت بظلالها على علمية وعقلية الامام أبي الحسن بن بطَّال ﵀ فأثرت عليه، كما أثرت على باقي العلماء الذين عاشوا في تلك الحقبة، وعاصروا تلك الأحداث تأثيراً كبيراً[4] .

❁ ❁ ❁ ❁

---

[1] هو: **يوسف بن عبد الله** بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، من كبار المالكية، صنف كتاب التمهيد والاستذكار، تُوفي سنة 463هـ. يُنظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج3، ص217.

[2] هو: **سليمان بن خلف** بن سعد التجيبي، القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث ولد في باجة بالإندلس، تُوُلي القضاء في بعض نواحيها، من كتبه: المنتقى، إحكام الفصول في أحكام الفصول، التعديل والتجريح، توفي سنة 474هـ. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص125، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج3، ص246.

[3] هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أعلام الإسلام، ولد بقرطبة، من أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى وغيرها، تُوفي عام 456هـ. يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص254، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص184.

[4] للاستزادة في معرفة الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية للأندلسيين؛ يُنظر: المقري، **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، ج4، ص375.

المطلب الثاني: ترجمة ابن بطَّال رحمه الله:

بعد أن اتضحت أحوال عصر ابن بطَّال وما عرفه من اضطراب، وتدهور سياسي، وما بلغه من رقي وازدها علمي، سأحاول في هذا المطلب إلقاء نظرة على حياة ابن بطَّال الشخصية والعلمية، مختصِرًا الكلام حسب ما يقتضيه المقام قدر الإمكان.

الفرع الأول: اسم ابن بطَّال ونسبه وكنيته وشهرته:

هو العلامة الحافظ المحدث الرَّاوية الفقيه، **علي** بن خَلَف بن عبد الملك بن بطَّال[1]، البكري[2]، القُرطُبي، ثم البَلَنْسي، وكنيته: أبو الحسن، وشهرته: ابن بطَّال، ويُعرف باللجَّام[3] وقيل ابن اللَّجَّام[4] بالجيم المشدَّد[5]، وقيل: يعرف بابن النجَّام بالنون[6]، وقيل: يعرف بابن اللَّحَّام[7]، وعلى التحقيق: يعرف بابن اللَّجَّام[8].

قال ابن فرحون في نسبه: «أصلهم من قرطبة وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية»[9].

---

[1] ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص285؛ القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص160؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص47؛ محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص171؛ ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج5، ص214؛ ابن بشكوال، **الصلة**، ص394؛ عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج7، ص87؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج21، ص56.

والبطَّال: صيغة مبالغة من البطالة بالفتح أي: تعطَّل فهو بطال، والبطل الشجاع ، وبطُل الرجل من باب سهل وظرف، أي صار شجاعا. ورجل بطال ذو باطل، وقالوا: باطل بين البطول، وتبطَّلوا بينهم، تداولوا الباطل. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج11 ص56؛ محمد الرازي، **مختار الصحاح**، ص36.

[2] نسبة إلى بكر بن وائل، وهي قبيلة عظيمة من العدنانين، كانت ديار بكر بن وائل من اليمامة إلى البحر، ومن سواد العراق فأيلة. ينظر: السمعاني، **الأنساب**، ج2، ص296؛ ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، ص307؛ عمر كحالة، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، ج1، ص93.

[3] محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص171.

[4] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص47؛ ابن بشكوال، **الصلة**، ص394.

[5] الصفدي، **الوفي بالوفيات**، ج21، ص56.

[6] قاله: القاضي عياض في **ترتيب المدارك**، ج8، ص160.

[7] أبو الفداء السُّوْدُوْنِي، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، ج7، ص204.

[8] لأنه "تصحَّف في "**الصلة**": إلى: ابن اللحام، بالمهملة، وتحَّرف في "**ترتيب المدارك**" إلى، ابن النجام." يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص48.

[9] ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص105.

وقال الزركلي: «وبنو بطَّال في الأندلس، يمانيون، نزل المصيصة منهم محمد بن إبراهيم بن مسلم، وحدَّث بها بعد سنة 310 هـ»[1].

الفرع الثاني: مولد ابن بطَّال ونشأته ورحلاته ووفاته:

مولده: لم يذكر من ترجم له تاريخ ولادته، ومكانَها، أو عمره حين وفاته، وهذا شأن كثير من العلماء إلا أنا نكاد نجزم بأنه أدرك آخر القرن الرابع الهجري كما سبق بيانه[2].

نشأته: نشأ ابن بطَّال ﵀ مطلع حياته في قرطبة التي كانت عاصمة الخلافة الإسلامية فأخذ العلم عن جلة من علمائها المنسوبين لها كما سيأتي بيانه في شيوخه، وكذلك من العلماء الوافدين عليها من أهل العلم والفضل؛ لما تميزت به من الحركة العلمية حيث كانت مقصدا لطلاب العلم؛ لوفرة العلماء، وانتشار المدارس فيها[3].

رحلاته: تنقل ابن بطَّال ﵀ بين مدن الأندلس، فرغم نشأته في قرطبة وبَدْإ تعليمه فيها، إلا أن مقامه ﵀ بها لم يستمر طويلا فارتحل عنها في الفتنة، وقصد بلنسية الزاخرة بالعلم والتعلم لتكون المقر الجديد في حياته[4]. ولا يخفى ما في ذلك الانتقال من الثراء العلمي الحاصل بمخالطة المجتمع الجديد مع ما فيه من علماء، وطلبة علم، وعوام، في إثراء الحصيلة العلمية والمعرفية، ولم تذكر المصادر أنه ارتحل إلى الحج كما مر في التعريف باسمه ونسبه.

لكن ما ذكره عنه ابن فرحون وأنه أخذ عن أبي بكر الرازي البغدادي كما سيأتي في بيان شيوخه، فيه دلالة محتملة على أنه سافر إلى المشرق، والله أعلم.

---

(1) الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص285.

(2) يُنظر: الصفحة 20 من هذا البحث.

(3) يُنظر: ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ج4، ص204.

(4) يُنظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ج8، ص160.

وفاته ومكانها: اختلف المترجمون في سنة وفاة ابن بطَّال رحمه الله كما يلي: قيل: إنَّ وفاته كانت سنة 474[1]، وقيل: سنة 444هـ، أو 449هـ[2]. **والراجح** أنه توفي سنة 449هـ الموافق لـ 1057م، لأن هذا الذي عليه الأكثرون[3]، يقول ابن بشكوال: «قرأت بخط أبي الحسن المقرئ: أنه توفي ليلة الأربعاء، وصلى عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر، سنة 449هـ»[4].

وكانت وفاته في بلنسية[5].

الفرع الثالث: مكانة ابن بطَّال العلمية وثناء العلماء عليه:

أفاد ابن بشكوال أنّه «كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، وأنّه كان مَليح الخط، حسن الضَّبط، وأفاد من ترجم له أنّه عُني بالحديث عناية تامة، وأتقن ما قيّد منه»[6]، وذكر القاضي عياض عنه أنّه: «كان نبيلاً جليلاً متصرّفاً. وأنّه استُقضي بحصن لُورَقَة[7]»[8] من قبل الدولة العامرية آنذاك، ومعلوم أنه لا يُرشح لهذا المنصب إلا من نبغ في الفقه، والفتيا، ولا أدل على ذلك من تحريره للمسائل الفقهية في شرحه.

وذكر ابن فرحون نحو ما قاله ابن بشكوال[9]، وقال فيه الزركلي: «عالم بالحديث»[10].

---

(1) يُنظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ج8، ص160.

(2) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص171.

(3) يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص47، ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج5، ص214، الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج21، ص56.

(4) ابن بشكوال، **الصلة**، ص394.

(5) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص160.

(6) ابن بشكوال، **الصلة**، ص394.

(7) **لُورَقَة**: مدينة بالأندلس من أعمال التدمير بها حصن، وأرضها جزر لا يرويها إلا ما ركد عليها من الماء. ينظر: الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ص512، ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج5، ص25.

(8) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص160.

(9) يُنظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص105.

(10) الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص285.

الفرع الرابع: عقيدة ابن بطَّال ومذهبه الفقهي:

كان ابن بطَّال رحمه الله على عقيدة الأشـــاعرة[1] كما هو حال أغلب العلماء في الأندلس، أما عن مذهبه الفقهي فيعدُّ ابن بطَّال من أعلام فقهاء المالكية الكبار كما أخبر عنه الذهبي[2]، وهو أيضـــا المذهب الغالب على أهل الأندلس[3].

الفرع الخامس: شيوخ ابن بطَّال وتلاميذه:

أولا: شـــيوخه: قال ابن بشـــكوال: «روى عن أبي المطرف القنازعي وأبي الوليد يونس ابن عبد الله القاضـي، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عمر بن عفيف وغيرهم»[4]. وزاد ابن فرحون وغيره: «المهلب بن أبي صفرة، وأبي عمر الطَّلَمَنْكي، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وابن عبد الوارث، وأبي بكر الرازي»[5].

وفيما يلي عرض موجز بأهم هؤلاء الشيوخ مرتبين حسب مدى شهرتهم:

1- أحمد بن عليٍّ الرازي[6]. 2- أبو محمد، عبد الله بن محمد التميمي[7].

---

(1) **الأشاعرة:** نسبة **لأبي الحسن الأشعري**، ولد سنة 270هـ بالبصرة، له كتاب مقالات الإسلاميين والإبانة عن أصول الديانة، توفي في بغداد سنة 324هـ. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ج1، ص83.

(2) يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص48.

(3) كما ذكره: القاضي عياض في **ترتيب المدارك**، ج1، ص26.

(4) ابن بشكوال، **الصلة**، ص394.

(5) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2، ص105.

(6) هو أبو بكر، **أحمد بن عليٍّ الرازي** الحنفي، المفتي المجتهد عالم العراق، ولد ســـنة 305هـ. كان صـــاحب حديث ورحلة، وعرف بالزهد والتعبد. توفي سنة 370 هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص340؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج5، ص513؛ أبو اسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص144.

(7) هو **أبو محمد، عبد الله بن محمد** بن ربيع بن صـــالح بن مســـلمة بن بنوش، التميمي: القرطبي، كان من أهل العلم والحديث مع العدالة. لقي جماعة من الشـيوخ الرواة، وكتب عنهم، وسمع منهم. وكان كثير الرواية مقيّداً لها، عالي الدرجة فيها. وتوفي يوم الخميس لثلاث عشرة ليلة خلت من جمادى الأول سنة 415هـ. ينظر: ابن بشكوال، **الصلة**، ص253.

3- أحمد بن محمد المعافري[1]. 4- أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله[2].
5- أبو المطَرِّف، عبد الرحمن الأنصاري[3]. 6- أبو عمر، أحمد بن محمد الأموي[4].
7- أبو الوليد، يونس بن عبد الله[5]. 8- أبو القاسم، المهلب بن أبي صفرة[6].

ثانيا: تلاميذه: قال ابن بشكوال: «حدَّث عنه جماعة من العلماء»[7]. وقال القاضي عياض: «روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم»[8]، فأهم تلامذته هما:

---

(1) هو **أبو عمر، أحمد بن محمد** بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري (بطن من قحطان) الأندلسي الطَّلَمَنْكِي، عالم أهل قرطبة. كان رأسا في علم القرآن والحديث، ومعرفة الرجال، حافظا للسنن، عالي الإسناد، ذا هدي وسمْت واستقامة. كان مولده سنة 340هـ ووفاته سنة 429هـ. يُنظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج3، ص198؛ و**سير أعلام النبلاء**، ج17، ص566؛ محمد مخلوف، **شجرت النور الزكية**، ج1، ص168؛ ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج5 ص147، ابن بشكوال، **الصلة**، ص49.

(2) هو: **أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله** بن خالد بن مسافر، الهَمَذَاني، الوهراني ثم البَجَّاني (نسبة إلى بَجَّانة: مدينة بالأندلس): كان رجلاً خيّرا صالحاً، صاحب سنة. وكان يرد قرطبة كل عام إلى أن وقعت الفتنة فإذا سكنت الحال سكن داره ببجانة، وإن خاف صار بالمرية، فكان على ذلك متنقلا إلى أن توفي ﵀، كان مولده سنة 338هـ وتوفي سنة 411هـ بالمرِيَّة. يُنظر: ابن بشكوال، **الصلة**، ص305؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص332.

(3) هو **أبو المطَرِّف، عبد الرحمن بن مروان** بن عبد الرحمن، الأنصاري: القرطبي، المعروف بالقنازعي، ولد سنة 361هـ، كان عالماً، عاملاً، فقيهاً، متيقظا، حافظاً، متقللا من الدنيا، عالماً بالتفسير والأحكام، بصيراً بالحديث، حافظاً للرأي، ورعاً زاهداً، متقشفاً، قانعاً باليسير، مجابَ الدعوة، وله معرفة باللغة والأدب، وصنَّف شرح الموطأ، ومختصرَ تفسير القرآن لابن سلام، وكتاباً في الشروط: اختصار وثائق الهندي، ومات في رجب سنة 413هـ. ينظر: السيوطي، **طبقات المفسرين العشرين**، ص64؛ ابن بشكوال، **الصلة**، ص309، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص485؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص343.

(4) هو: **أبو عمر، أحمد بن محمد** بن عفيف بن عبد الله بن مريول بن جراح بن حاتم، الأموي: قرطبي، ولد سنة 330هـ، بدأ بالسماع في آخر عام 359هـ، وعني بالفقه، وعقد الوثائق والشروط والجبائر. تولى قضاء لورقة، وصنف في أخبار القضاة والفقهاء بقرطبة كتاباً مختصراً. توفي سنة 410هـ. يُنظر: ابن بشكوال، **الصلة**، ص42؛ ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص175.

(5) هو **أبو الوليد، يونُس بن عبد الله** بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله: يعرف بابن الصَّفَّار، قاضي القضاة بقرطبة، ولد سنة 338هـ، كان من أهل العلم بالحديث والفقه والعربية زاهدا فاضلا. صنّف كتاب المنقطعين إلى الله، توفي سنة 429هـ. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج9، ص466؛ الضبي، **بغية الملتمس**، ص512؛ ابن شكوال، **الصلة**، ص646.

(6) هو: **أبو القاسم، المهلب بن أحمد** بن أسيد بن أبي صفرة، الأسدي، الأندلسي: كان من أهل الذكاء المفرط والاعتناء بالعلوم والمتفننين في الفقه والحديث والنظر، سكن المرية وولي قضاء مالقة، له شرح على صحيح البخاري. توفي سنة 435. ينظر: ابن بشكوال، **الصلة**، ص394؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص579ح ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2 ص346.

(7) ابن بشكوال، **الصلة**، ص394.

(8) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص160.

1- أبو داود المقرئ، سليمان بن أبي القاسم: مولى المؤيَّد بالله هشام بن الحكم المرواني[1].

2- أبو المطَرِّف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بِشر بن غِرْسِيَّة[2].

الفرع السادس: مصنفات ابن بطَّال وآثاره العلميَّة:

كل ما تركه ابن بطَّال رحمه الله من آثار علمية هو مصنفاته، فلم يذكر المترجمون له من مؤلفاته سوى ثلاثة كتب، هي:

1-شرح صحيح البخاري: وسيأتي التعريف به، وهو مجال دراستنا في هذه الرسالة.

2- كتاب: "**الاعتصام في الحديث**"[3]. **3-** كتاب في **الزهد والرقائق**[4].

وربما يعود سبب هذه القلة إلى اشتغاله رحمه الله بالتدريس والتعليم، فهذا ظاهر في كبير آثره في تلامذته، ومن جاء بعده من العلماء فقد أكثروا النقل عنه كما سيأتي بيانه في ميزات كتابه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁

(1) ينظر: الضبي، **بغية الملتمس**، ص303؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج19، ص168.

(2) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج9، ص377؛ أبو الفداء السودوني، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، ج6، ص219؛ ابن بشكوال، **الصلة**، ص313؛ الشنتيري، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، ج1، ص568.

(3) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج1، ص81؛ محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص171.

(4) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص160.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب ابن بطَّال "شرح صحيح البخاري":

فيما يلي نبذة مختصرة عن صحيح البخاري وأهم روايته ثم ننتقل إلى الكلام عن شرح ابن بطَّال له:

الفرع الأول: نبذة عن صحيح البخاري وأهم رواياته:

اسمه الكامل: هو "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**" للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، توفي سنة 256 هـ، ويسمى اختصارا بـ:"**الجامع الصحيح**" واشتر بـ: "**صحيح البخاري**"[1].

روايات صحيح البخاري: له روايات كثيرة، لكن المشهورة منها أربعة هي:

1- رواية أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري المتوفى سنة 320هـ.
2- رواية إبراهيم بن معقل المتوفى سنة 495هـ.
3- رواية حماد بن شاكر المتوفى سنة 311 هـ.
4- رواية أبي طلحة البزدوي المتوفى سنة 329هـ.

والرواية الأولى هي أشهر الروايات عند المغاربة[2].

ويُحتمل أن ابن بطَّال قد اعتمد رواية أبي ذر الهروي أو رواية عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، وهما فرعيتان عن رواية الفربري السابقة[3].

الفرع الثاني: التحقيق في اسم شرح ابن بطَّال:

اتفق المترجمون على أنّ له شرحاً على صحيح البخاري، دون ذكر اسم هذا الشرح، ولعلّ ابن بطَّال لم يجعل له اسماً -والله أعلم- خاصة أنّ المطبوع من الشرح ليس فيه مقدمة لابن بطَّال، ومحقق هذه

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج1، ص 6 وما بعدها.
(2) مصطفى محمد حميداتو، **مدرسة الحديث في الأندلس**، ج1، ص152.
(3) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج1، ص16.

الطبعة اعتمد على عدة نسخ لكن ليس فيها مقدمة للشارح كما يظهر من الورقة الأولى المصورة من الشرح، حيث كان أول الشرح هو باب بدء الوحي، وهو أول صحيح البخاري.

قال القاضي عياض: «وألف شرحا لكتاب البخاري» وذكر نحوه ابن بشكوال والذهبي[1].

أما توصيف المطبوع من شرح ابن بطَّال على صحيح البخاري فإنه يقع في عشرة مجلدات، حُقق من طرف: أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي الذي خدم المجلدات: الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب وأتم خدمة وتحقيق المجلدات الباقية: أبو تمام ياسر بن إبراهيم؛ وهي الأول والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، بدأه المصنف مباشرة دون مقدمة في كتاب بدئ الوحي.

ودار النشر التي قامت بطباعته هي: مكتبة الرشد بالمملكة العربية السعودية بالرياض

طبعته عدة طبعات: الأولى سنة: 1420هـ/1999م، ولم أعثر على نسختها، والثانية سنة: 1423هـ/2003م نسخة إلكترونية، والثالثة سنة: 1435هـ/2014م، وهذه الأخيرة المطبوعة هي التي بحوزتي والتي اعتمدتها في بحثي، وتقع في إحدى عشرة مجلدًا، بزيادة مجلد للفهارس.

الفرع الثالث: ميزات الكتاب ومكانته عند العلماء[2]:

لشرح ابن بطَّال ميزات على باقي الشروح غير كونه شرحاً للبخاري، تظهر في النقاط الآتية:

1- يعدُّ شرحه من **أقدم الشروح الفقهية** -التي طبعت-على البخاري. فمن أقدمها: كتاب الخطابي (ت 386هـ) والمسمّى "**إعلام السنن**"[3] وهو شرح لغوي، وجاء بعده شرح أبي جعفر الداودي

---

(1) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص160؛ وينظر: ابن بشكوال، **الصلة**، ص394؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص47.

(2) ذكر محقق كتاب شرح صحيح البخاري بعض هذه الميزات التي ذكرتها باختصار ودون تمثيل، فزدت عليها، ووضحت بعضها بالأمثلة.

(3) ذكر محقق الكتاب أن اسم شرح الخطابي على صحيح البخاري هو "معالم السنن". وهذا خطأ، فهو شرحه على سنن أبي داود كما هو معروف. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج2، ص1005.

(ت402هـ)، ثم شرح المهلب بن أبي صفرة، ثم شرح ابن بطَّال[1]، ولم يُطبع منها غير كتاب الخطابي ثم شرح ابن بطَّال.

2- يعدّ هذا الكتاب **شرحاً فقهياً** بالدرجة الأولى مقارنة بما اشتمل عليه من قضايا مختلفة في اللغة، والحديث، والتفسير. وأحياناً يترك حديثاً أو باباً دون شرح، بحجة أنْ لا فقه فيه[2].

3- ضمّ الكتاب **عدداً كبيراً من الآثار** الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذا يمكن عدّه من المظانّ المهمة لذلك[3].

4- يعد الكتاب **مصدراً مهماً** من مصادر الفقه المقارن، إذ يذكر مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، مع التركيز على الفقه المالكي، حيث يزخر بكثرة النقول عن الإمام مالك، والرواية عنه[4].

5- من أهم ما امتاز به الكتاب **ذكره لفوائد الأحاديث** من أحكام فقهية ولغوية وتربوية. وهذا ظاهر بجلاء في كثير من الأبواب. ونجده ذكر الفوائد إما متفرقة في شرح الباب، أو مجتمعة، في أول شرحه للحديث أو خاتمته، مستعملاً عبارة "فيه"، أو " فيه من الفقه". وقد لحظ ابن حجر هذه الميزة فأكثر من النقل عنه[5].

6- اعتنى في شرحه بجانب مهم؛ وهو **الجانب الزهدي**. إذ ضمّ الكتاب في ثناياه كثيراً من أقوال الزهد والوعظ والحِكَم، من أقواله، ومن أقوال غيره من العلماء، وخاصة في كتاب الرقاق من الصحيح. وابن بطَّال متميّز في هذا المجال، فكما مرَّ في ذكر مصنفاته؛ فقد أفرد كتاباً في الزهد والرقائق[6].

7- تظهر أهمية الكتاب بجلاء من خلال كثرة نقول العلماء عنه، وتعقباتهم عليه وخاصة ابن حجر في فتح الباري، حيث استُقرِئ في كتابه قرابة الألف نقل عنه.

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج1، ص541.

(2) من الأمثلة على ذلك؛ ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الفحول من الخيل، ج5، ص66.

(3) من الأمثلة على ذلك: مسألة لبس الحرير؛ ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، ج9، ص107، ومسألة تفريق الوضوء والغسل. ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**، كتاب الغسل، ج1، ص379.

(4) ومن الأمثلة على ذلك مسألة الوضوء مما غيّرت النار؛ ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ج1، ص313.

(5) ومما يشهد لذلك فوائده في باب: شهود الحائض العيدين؛ ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**، كتاب الحيض، ج1، ص451، وكتاب الاستئذان، باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، ج9، ص54.

(6) من الأمثلة: النهي عن الاغترار بالحياة الدنيا؛ ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**، كتاب الرقاق، ج10، ص157.

8- حفظ الكتاب بعض المصنفات المفقودة والتي اقتبس منها ابن بطَّال، مثل: نقوله عن ابن القصار، وشيخه المهلب بن أبي صفرة[1].

من أجل هذه الخصائص الفريدة لهذا الشرح حظي بالمنزلة الرفيعة عند أقران ابن بطَّال من العلماء ومن جاء بعده، يقول القاضي عياض: «ألف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً. يُتنافس فيه، كثير الفائدة.»[2]، ويقول محمد بن محمد بن مخلوف[3]: «الإمام العالم الحافظ، المحدث، الرَّاوية، الفقيه»[4]، ومن العلماء الذين استفادوا من شرحه: الحافظ ابن حجر في فتح الباري وبدر الدين العيني، والكرماني في الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، أبو زكريا النووي في شرحه لصحيح مسلم[5].

وقال فيه حاجي خليفة: «وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا»[6]، وهذا منتقد عليه لقصور الاستقراء كما تبينه الدراسات الحديثة حول شرحه، ومهما يكن من أمر فإن شرح ابن بطَّال كان له صيت في العالم الإسلامي في وقته وبعد مماته، وتكفي استفاضته في بيان ذلك.

---

(1) كمثال على ذلك يُنظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**، ج1، ص38، وأيضا: ج6، ص566.

وللاستزادة من ميزات الكتاب ينظر: محمد زهير عبد الله المحمد، **ابن بطال ومعالم منهجه في شرحه صحيح البخاري** (بحث)، ص10.

(2) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج8، ص160.

(3) محمد بن محمد بن عمر **بن علي ابن سالِم مخلوف**: عالم بتراجم المالكية، ولد بتونس وتعلم بالزيتونة، اشتهر بكتابه شجرة النور الزكية، توفي سنة 1360هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص82.

(4) محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص171.

(5) ينظر: بوزينة عبد القادر، **فقه الحديث عند ابن بطال**، ص26.

(6) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج1، ص541.

الفرع الرابع: أهم مصادر ابن بطَّال التي أخذ منها في شرحه:

تنوعت مصادر ابن بطَّال في كتابه، في الفقه والحديث واللغة وغيرها، ومن الملاحظ أنّه كان ينسب الآراء إلى أصحابها، فيذكرهم بشهرتهم، ولكنه عادة لا يذكر أسماء مصنفاتهم التي اقتبس منها، إلا نادراً، ومن أهم من نقل عنهم:

1- **ابن القصار**: وهذه شهرته التي يذكرها ابن بطَّال، واسمه: أبو الحسن، علي بن عمر القاضي البغدادي شيخ المالكية. ثقة قليل الحديث، وكان أصولياً، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، وله أيضا إيضاح الملة في الخلافيات، وعيون الأدلة. ولي قضاء بغداد. وتوفي في الثامن من ذي القعدة سنة 397هـ. ولم يذكر ابن بطَّال اسم كتابه الذي أخذ منه[1].

2- **المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، الأسدي، الأندلسي**: مرَّت ترجمته[2].نقل عنه ابن بطَّال ولم يسمّ كتابه.

3- **أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي**: البصري، النّحْوي، صاحب العروض، وكتاب العين- في اللغة، -وهو مطبوع-، ومنه أخذ ابن بطَّال حيث كان يذكره بالاسم، توفي بعد 160هـ، وقيل 170هـ، أو بعدها[3].

4- **أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد**: الأزدي البصري، شيخ الأدب، صاحب التصانيف. يضرب بحفظه المثل، ويقال: هو من أشعر العلماء. ومن أشهر مصنفاته: الجمهرة في اللغة والمجتنى- اشتمل على أخبار وألفاظ ومعاني وحِكَم وأحاديث بأسانيد-. وغيرها كثير. توفي سنة 321هـ [4]. ولم يذكر ابن بطَّال اسم كتابه.

5- **أبو عبيد، القاسم بن سلام**: الحافظ المجتهد، ذو الفنون. ومن مصنفاته: كتاب الأموال، والناسخ والمنسوخ، والمواعظ، وغريب الحديث. وهذا الأخير-وهو مطبوع- من أجلِّ كتبه، قيل أنه

---

(1) يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص107؛ القنوجي، **أبجد العلوم**، ص393.

(2) انظر ترجمته: الصفحة 29 من هذا البحث.

(3) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ترجمة رقم 1750، ص195.

(4) ينظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج2، ص594؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص96؛ القنوجي، **أبجد العلوم**، ص581.

قضى في تأليفه أربعين سنة، توفي سنة 224هـ[1]. ومن كتابه "الغريب" نقل ابن بطَّال في مواضع كثيرة من شرحه.

6- **محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري**: العلم الفرد، كان فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، أكثر التطواف، بصيراً بأيام الناس. من تصانيفه: تاريخ الأمم والملوك-مطبوع-، التفسير "جامع البيان" -مطبوع-، تهذيب الآثار-مطبوع-، واختلاف العلماء، وكتاب لطيف القول في الفقه، وهو ما اختاره وجوّده. وغيرها. توفي سنة 310هـ[2]. وكان ابن بطَّال ينقل عنه في المسائل الفقهية، وغيرها، لكنه لم يسمِّ كتابه.

7- **ابن فورك، محمد بن الحسن، الأصبهاني**: صاحب التصانيف في أصول الدين والفقه، ومن أهم مصنفاته: مشكل الحديث. ولم يسمّ ابن بطَّال كتابه[3]. ومن أمثلة نقل ابن بطَّال عن ابن فورك من كتابه مشكل الحديث: مسألة عود الهاء في حديث: "خلق الله آدم على صورته"[4] .

وطلباً للاختصار اكتفي بالإشارة إلى بقية مصادره:

8- **أبو الزناد بن سراج**، و**أبو جعفر الداودي** لهما شرح على البخاري.

9- **الخطابي**، و**ابن قتيبة**، و**الحربي** ومصنفاتهم في غريب الحديث، ومنها اقتبس ابن بطَّال.

10- **سيبويه**، و**ابن الأنباري**، و**الأصمعي**، في اللغة.

11- و**أبو داوود الطيالسي**، و**الدارقطني** في الرواة. وغيرهم.

والخلاصة: فإنّ هذا التنوع في مصادر ابن بطَّال يدل على أهمية شرحه ومكانته، حيث جمع جهود كثير من العلماء في عدد من الفنون. كما يوحي هذا العدد من مصادره المتنوعة بثراء المادة العلمية في شرحه، مما لفت أنظار من جاء بعده من الشراح فاستفادوا منه، وأكثروا من النقل عنه.

---

[1] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص490.

[2] ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج2، ص201؛ حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج1، ص297.

[3] ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص214.

[4] يُنظر: ابن بطَّال، **شرح صحيح البخاري**، ج9، ص6. مصدر نقْله هو مشكل الحديث لابن فورك، يُنظر: ابن فورك، **مشكل الحديث وبيانه**، ص52.

الفرع الخامس: تحديد مصطلحات البحث:

ولا بد قبل الشروع في الموضوع من تبيين بعض مصطلحات البحث، من ذلك مصطلح الاختيار.

أولا: التعريف بمصطلح الاختيار:

1- الاختيار لغة:

هو من اختارَ يختارُ اخْتِيَاراً، والاختِيَارُ بمعنى الِاصطِفاءِ والِانتِقاءِ[1]، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ﴾ [سورة القصص/68]، وقال: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾ [سورة: الأعراف:155].

2- الاختيار في الاصطلاح:

هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[2].

وقيل: هو طلب ما هو خيرٌ فعله، وقد يقال: لما يراه الانسان خيراً وإن لم يكن كذلك[3].

ثانيا: ضابط الاختيارات الفقهية للحافظ ابن بطَّال في هذا البحث:

إن موضع بحثنا يتعلق بالاختيارات الفقهية عند الحافظ ابن بطَّال رحمه الله سواء خالف أو وافق المذهب بالأدلة من بين أهم المذاهب والأقوال الفقهية في المسألة المدروسة، بعد عرض الأدلة ومناقشتها.

وهذا هو المراعى في هذا البحث، والله الموفق والهادي إلى الصواب.

❁ ❁ ❁ ❁

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص266.

(2) التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج1، ص119.

(3) ينظر: أبو البقاء، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص62؛ براف دليلة، **الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي واختياراته الفقهية من خلال التمهيد**، ص258.

المبحث الأول

اختيارات ابن بطَّال رحمه الله في البيع والخيار

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع السلاح في الفتنة وفي غيرها.

المطلب الثاني: المدة في خيار الشرط.

المطلب الثالث: ما يقع به التفرق في خيار المجلس.

المطلب الرابع: التصرف في المبيع قبل التفرق في خيار المجلس.

المبحث الأول: اختيارات ابن بطَّال رحمه الله في البيع والخيار

مدخل: قبل البدء في عرض المسائل المتعلقة بالبيع؛ أذكر تمهيدا موجزا يضم تعريفًا للبيع لغة واصطلاحا وحكمه ودليل مشروعيته؛ على النحو التالي:

أولا: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

البيع في اللغة: مصدر باع يبيع بيعًا ومبيعًا، وقياسه مَبَاعًا، واسم الفاعل منه: بائع، واسم المفعول منه: مبيع. ويُطلق البيع في اللغة بمعنى **بذل السلعة بعوض**، وبمعنى **أخذها**، ففيه معنى المبادلة بين الطرفين، ويطلق أحيانا على الشِّراء، فهو من ألفاظ الأضداد[1]. وكل واحد من المتعاقدين بائع لكن إذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة[2].

أما البيع في الاصطلاح: فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة، وسأختصر الكلام فيها على المذاهب الأربعة:

تعريفه عند الحنفية: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص[3].

تعريفه عند المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[4].

تعريفه عند الشافعية: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة[5].

تعريفه عند الحنابلة: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[6].

التعريف المختار:

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص23؛ الرازي، **مختار الصحاح**، ص43؛ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص69؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص79؛ ابن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج1، ص96.

(2) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص69.

(3) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص115؛ الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص394؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص279.

(4) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص8؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص2؛ علي بن عبد السلام التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج2، ص4.

(5) ينظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2، ص191؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص323.

(6) ينظر: الحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص56؛ منصور البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص146.

يلاحظ أن تعريف الحنفية غير مانع، إذ يدخل فيه القرض كما تدخل فيه الإجارة على القول بمالية المنافع، وأن تعريف المالكية غير جامع لعدم دخول بيع ممرٍ في دارٍ ومسيل[1] فيه؛ لأنهما مبادلة منفعة بمال تأبيدًا، وأن تعريف الشافعية هو تعريف للبيع بثمرته ونتيجته، فعلى هذا فيكون التعريف المختار تعريف الحنابلة لكونه جامعا ومانعا في نظري، والله أعلم.

شرح التعريف المختار:

- "**مبادلة مال**": المراد بالمال، كل عين مباحة النفع بلا حاجة (كالذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، والسيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها).

- "**ولو في الذمة**": معناه أن العقد قد يقع على شيء معين، وقد يقع على شيء في الذمة، فإذا قلتُ: بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب؛ فهذا بيعُ معينٍ بمعينٍ، وإذا قلتُ: بعتُك هذا الكتاب بألف دينار؛ فهذا بيعُ معينٍ بما في الذمة. وهذا يشمل أيضًا: بيع ما في الذمة بما في الذمة.

- "**أو منفعة مباحة**": معناه مبادلة مال بمنفعة مباحة -كبيع ممر في دار- خرج به محرمةُ النفع كآلات المعازف وغيرها.

- "**بمثل أحدهما**": معناه مبادلة المال ولو في الذمة أو المنفعة بمثل أحدهما الآخر.

- "**على التأبيد**": معناه مع أن يكون هذا التبادل على التأبيد غير محدد بمدة وذلك احترازًا من الإجارة.

- "**غير ربا**": الربا لا يسمى بيعًا وإن وجد فيه التبادل لأن الله جعله قسيمًا للبيع، وقسيم الشيء ليس هو الشيء؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة/275].

- "**وقرض**": أي: وغير قرض، لأن القرض لا يسمى بيعًا وإن وجدتْ فيه المبادلة، وذلك أن المقرض والمستقرض لم ينوِ أحد منهما المفاوضة، إنما قصد المقرِض الإرفاق وقصد المستقرض سد حاجته ولهذا

---

[1] **المَسِيل**: المجتمِع من المطر الجاري في الأودية وهو مجرى السيل، ومن صوره عند الفقهاء أن تكون لشخص دار لها حق تسييل الماء على أسطحة دار أخرى أو على أرض دار أخرى، واتفق الفقهَاءُ عَلَى أَنَّ المسيل من الحقوق الارتفاقية التابعة للعقار. ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج37، ص300.

صار القرض ليس بيعًا[1].

وعلى هذا الشرح يمكن إيجاز التعريف أكثر فيُقال: **البيع** هو: "**مبادلة مال أو منفعة، بمال أو منفعة على التأبيد، تملُّكًا أو تَمليكًا**"[2].

ثانيا: حكمه ودليل مشروعيته:

الأصل في البيوع الحِل والمشروعية بأدلةٍ من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة على ذلك:

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [سورة البقرة/275]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [سورة البقرة/282]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء/29].

وأما السنة: ما رواه رافع بن خديج [3] قال: «قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟، قال: كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور»[4].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز البيع في الجملة[5].

---

(1) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج8، ص95، وزاد قيدًا آخر فقال: "**أو منفعة مباحة بلا حاجة**": احترازًا مما يباح نفعه للحاجة أو للضرورة: كإباحة الميتة للمضطر، وكلب الصيد للحاجة.

(2) محمد الأشقر، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ج1، ص153.

(3) هو: **رافع بن خديج** بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج. عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها. روى عن النبي ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رفاعة والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب، وآخرون. فمات وهو ابن 86 سنة. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج3، ص458؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص182؛ البخاري، **التاريخ الكبير**، ج3، ص299.

(4) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج7، ص269؛ أحمد، **مسند الأمام أحمد**، ج28، ص502؛ البزار، **مسند البزار**، ج9، ص183؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص10، كتاب البيوع، رقم 2158. قال البيهقي في **السنن الكبرى**: «هذا هو المحفوظ مرسلا»، ج5، ص263؛ صححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج2، ص106؛ وحسنه شعيب الأرنؤوط في **تعليقه على مسند الإمام أحمد**، ج28، ص502.

(5) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص283؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص6؛ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج5، ص5؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص3.

في باب البيع خاصة، لم يذكر ابن بطّال سوى المسألة الآتي ذكرها، توافق تقييد بحثي بمخالفة المذهب الراجح، وباقي المسائل فهي مخالفة للتقييد؛ مثل: مسألة ركوب البحر للتجارة وبيع المسك ومسألة شرطية القبض في صحة البيع وبيع الثياب التي فيها صور.

المطلب الأول: بيع السلاح في الفتنة[1] وفي غيرها

صورة المسألة وتحرير محل الخلاف:

إذا اجتمع الناس على إمام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة، فخرج من المسلمين على الإمام جماعة، فينبغي للمسلمين أن يعِينُوه عليهم إن قدروا عليه وإلا فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته[2]. لكن ما حكم بيع السلاح فيها وفي غيرها؟، ومنه فالنظر في هذه المسألة من جهتين: **الأولى**: بيع السلاح في غير الفتنة. **والثانية**: بيع السلاح في الفتنة.

فأما الجهة الأولى: بيع السلاح في غير الفتنة: أما بيع السلاح في غير الفتنة فلا خلاف فيه، فإن ابن بطَّال رأى جوازه[3]، وبه قال عامة العلماء[4] وهو القول الراجح.

والأدلة على ذلك ما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة/275]، وبيع السلاح في غير الفتنة يدخل في عموم إباحة البيع إذ لم يأت دليل على تحريمه[5].

2- ومن القياس: أن النبي ﷺ رهن درعه[6]، ففي هذا دليل على جواز بيع السلاح في غير

---

(1) المراد **بالفتنة** هنا: هي الحروب والقتل والاختلاف الذي يكون بين المسلمين. ينظر: إبراهيم الحربي، **غريب الحديث**، ج3، ص939؛ ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص323.

(2) ملا محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج1، ص306.

(3) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص231.

(4) ينظر: الشيباني، **الجامع الصغير**، ص319؛ المرغناني، **الهداية شرح البداية**، ج2، ص386-387؛ **بداية المبتدي**، ج1، ص124؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص335؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص517.

(5) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص231.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص41، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم 2916.

الفتنة[1]، والشبه بين الرهن والبيع، أن كلا منهما عقد.

3- ولأن الغالب في دار الإسلام في غير الفتنة السلامة والصلاح وعلى الغالب تبني الأحكام[2].

فابن بطَّال لم يخالف الراجح من هذه الجهة، وإنما ذكرها تتميما وتبعا للجهة الثانية الآتي ذكرها.

وأما الجهة الثانية: بيع السلاح في الفتنة، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يحرم بيع السلاح في الفتنة ويفسخ عقد البيع، وهو رأي ابن بطَّال[3]، وإليه ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5] وبعض الشافعية[6].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «إنما كُره بيع السلاح من المسلمين فى الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منهي عنه، ومن هذا الباب منع مالك بيع العنب ممن يعصره خمرًا، وذهب إلى فسخ البيع فيه»[7].

القول الثاني: يحرم بيع السلاح في الفتنة ولا يفسخ البيع، وبه قال الشافعي[8]، والحنابلة[9].

القول الثالث: يباح بيع السلاح في الفتنة، وبه قال الثوري؛ وقال: «بِعْ حلالك لمن شئت»[10].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة

---

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص141؛ العيني، **عمدة القاري**، ج13، ص68.

(2) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص296.

(3) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص231.

(4) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص391؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص154؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، ص 460.

(5) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج15، ص368؛ ابن عبد البر، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص677؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص50.

(6) ينظر: الرافعي، **الشرح الكبير**، ج8، ص229.

(7) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص231.

(8) ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**.

(9) ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج4، ص40؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص42؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص327.

(10) ابن بطال، **المصدر نفسه**.

المائدة/2].

وجه الدلالة: أنه لا شك أن بيع السلاح في الفتنة من الإعانة على الإثم والعدوان والمعصية[1].

2- عن عمران بن حصين[2] ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة»[3].

وجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة يقتضي تحريمه، وذلك يدل على فساد المنهي عنه، أي: البيع.

يمكن أن يناقش بأن: الحديث موقوف، ولو صحَّ لكان أقصى ما يقتضيه حرمة البيع دون فسخه، لأنه معارَض باحتمالية قصدِ مجردِ بيع السلاح دون الخوض به في الفتنة.

3- قال الرافعي القزويني: «ومنها بيع السلاح من أهل الحرب لا يصح لانه لا يراد الا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين»[4].

دليل القول الثاني: إلى جانب عموم الآية السابقة، فما دام أن البيع تم بأركانه وشروطه، فهو صحيح، ويمكن قياسه على الصلاة في الدار المغصوبة، فالصلاة صحيحة مجزئة، والغصب محرم، لأن جهتي الحكم منفكتين[5].

دليل القول الثالث:

لم أقف على دليل لهذا القول، ولعله استند إلى أصل الإباحة في البيع أي أن الأصل في البيع أنه مباح فلا يحرم إلا بدليل، ولا دليل على تحريمه، والأصل فيه عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [سورة البقرة/275]، فبيع السلاح في الفتنة يدخل في عموم إباحة البيع إذ لم يأت دليل على كراهيته[6].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج4، ص40؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص296؛ ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص231.

(2) هو: **عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف، القدوة الامام، صاحب رسول الله ﷺ، أبو نجيد الخزاعي. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد، سنة 7هـ، وله عدة أحاديث، وولي قضاء البصرة، وكان عمر ﵁ بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم؛ فكان الحسن ﵀ يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين ﵁. حدَّث عنه مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأبو رجاء العطاردي، وزهدم الجرمي، توفي سنة 12هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص507؛ الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص70.

(3) البزار، **مسند البزار**، ج9، ص63؛ الطبراني، **المعجم الكبير**، ج18، ص136. لكن لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ وإنما هو موقوف على عمران بن حصين. ينظر: أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال**، ج1، ص492، العقيلي، **الضعفاء الكبير**، ج4، ص139.

(4) الرافعي، **الشرح الكبير**، ج8، ص229.

(5) ينظر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص42

(6) ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم -هو القول الثاني القائل: بحرمة بيع السلاح في الفتنة؛ لقوة مأخذه، ولأن ما قامت المعصية بعينه يحرم بيعه، ولما فيه من إعانة على الإثم، وهو قتل المسلمين والفتك بهم، وطغيان أهل الفتنة أو أهل الحرب عليهم، مع لزوم عقد البيع ونفاذه إذا وقع فلا يفسخ؛ لأنه باع حلالا بحلال[1].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيمن ملك السلاح عن طريق البيع زمن الفتنة فعند الحنفية والمالكية من أصحاب القول الأول؛ يفسخ البيع والمتبايعان آثمان، وعند الشافعية والحنابلة من أصحاب القول الثاني؛ يأثم البائع والمشتري والبيع لازم، وعند أصحاب القول الثالث البيع صحيح ولازم ولا إثم على أحد يعمل المباح.

❁ ❁ ❁

[1] ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**.

المطلب الثاني: المدة في خيار الشرط

قبل عرض المسائل المتعلقة بباب الخيار، سوف أعرّج في هذا المدخل على تعريف الخيار، وأنوعه، وحكمه عموما، حتى تكون صورة المسائل أوضح وأسهل للفهم، ولما لم يناسب جعل هذا المدخل مطلبا مستقلا، أدرجته كفرع في بداية هذه المسألة؛ على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الخيار، وأنواعه، وحكمه

أولا: تعريف الخيار لغة واصطلاحا:

الخيار في اللغة: هو اسم مصدر من اختار يختار اختيارًا، وهو الانتقاء والاصطفاء لخير الأمرين[1].

ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾ [سورة الأعراف/155]، أي: اصطفى الأخيار من قومه، وقد مرَّ بحثه في مصطلحات البحث في المبحث التمهيدي.

الخيار في اصطلاح الفقهاء: أشهر تعريف هو: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه[2].

ثانيا: أنواع الخيار:

أنواع الخيار بالاستقراء ثمانية وهي كالتالي[3]:

1- **خيار المجلِس:** المجلس -بكسر اللام -موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع وتفرقِ المتبايعين عنه التفرقَ المسقطَ للخيار، أي: تفرقهما بحيث لو كلَّم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه فهو حق للمتبايعين معا، ومدته من حين العقد إلى التفرق بالأبدان على الراجح، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يستقيله.

---

(1) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص267؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج11، ص243؛ ابن فارس الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص232.

(2) ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج2، ص91؛ محمد البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ص234؛ ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص326؛ العيني، **عمدة القاري**، ج11، ص225.

(3) ينظر: قاسم بن عبد الله القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص74؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2، ص235؛ منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص35؛ محمد البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ص237.

2- **خيار الشرط**: هو أن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة.

3- **خيار الغبن**: هو أن يغبن البائع أو المشتري في السلعة غبنا يخرج عن العادة، وهذا الغبن محرم؛ لما فيه من الغش والجشع والظلم. بأن يخبر بالثمن بخلاف الواقع، أو ظهر أنه أقل مما أخبر به، كما لو باعه ساعة بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال له: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه بذلك، ثم تبين كذب البائع، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ وأخذ القيمة.

4- **خيار التدليس**: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهم المشتري بكثرة اللبن ونحو ذلك.

5- **خيار العيب**: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.

6- **خيار الخلاف في السلعة أو الثمن**: وهو أن يختلف المتبايعان في قدر الثمن، أو عين المبيع، أو صفته، أو مقداره، ولم تكن بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول أو الفسخ.

7- **خيار يثبت للخُلف في الصفة والكيفية** لِما تقدمت رؤيته.

ثالثا: حكم الخيار في البيع:

الخيار مشروع في الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة فيندم المتبايعان أو أحدهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروي بالخيار، ليتمكن المتبايعان من اختيار ما يناسب كلا منهما من إمضاء البيع أو فسخه، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما»[1].

❁ ❁ ❁ ❁

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص58، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم 2079؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1164، باب الصدق في البيع والبيان، رقم 1532.

الفرع الثاني: مسألة المدة في خيار الشرط

صورة المسألة:

تقدم تعريف خيار الشرط؛ ومثاله: أن يقول المشتري للبائع بعد أن اشترى سلعة: أنا بالخيار فيها إلى مدة شهر مثلا، حتى أجربها أو تظهر عيوبها، فإن انتهت المدة؛ وجب عليه امساك السلعة أو إرجاعها لصاحبها، والمدة المقصودة هنا تبدأ من حين إبرام العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة، فتخرج المدة المجهولة، كأن يقول: اشتريت؛ على أني بالخيار أياما أو أبدا[1]. فإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعا الخيار أثناء المدة بطل؛ لأن الحق لهما.

تحرير محل الخلاف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعا، وأنه لا ينافي العقد واستدلوا على ذلك بالسنة[2] والإجماع[3]، واتفقوا أنه لا بد من تقييد الخيار بمدة مضبوطة من الزيادة والنقصان. وللمدة الجائز ذكرها حدان: الحد الأدنى، والحد الأقصى:

فأما الحد الأدنى: فلا توقيت له وليس له قدر محدود بحيث لا يقل عنه، فيجوز مهما قل؛ لأن جواز الأكثر يدل بالأولوية على جواز الأقل[4].

وأما الحد الأقصى للمدة في خيار الشرط فقد اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: الحد الأقصى لمدة خيار الشرط بقدر الحاجة، نظرا لاختلاف المبيعات، فللعاقد تعيين المدة التي يشاء على ألا يتجاوز المعتاد في كل نوع، وهو رأي ابن بطَّال[5] وبهذا قال المالكية[6].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «والحجة لقول مالك أن العبد والجارية لا يعرف أخلاقهما ولا ما هما عليه من

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، ص161.

(2) ومن ذلك حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه انه كان يغبن في البيع، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام، وسيأتي الكلام حوله في الصفحة 52 من هذا البحث.

(3) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص191.

(4) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص213.

(5) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص236، 237.

(6) ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص24؛ العبدري، **التاج والإكليل**، ج4، ص410؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص410.

الطبائع فى مدة الثلاث... فكذلك ينبغى أن يكون كل خيار على حسب تعرُّف حَال المختبَر»[1].

القول الثاني: أقصى مدة لخيار الشرط ثلاثة أيام بلياليها مهما كان المعقود عليه، وبهذا قال الحنفية[2]، والشافعية[3].

القول الثالث: يجوز اتفاق المتعاقدين في خيار الشرط على أي مدة مهما طالت، وبهذا قال الحنابلة[4]، وبه قال محمد بن الحسن، وأبو يوسف[5].

القول الرابع: يجوز شرط خيار الشرط للمشتري عشرة أيام وأكثر، ولا يجوز شرطه للبائع، وبه قال الثوري[6].

القول الخامس: يجوز أن يشترط خيار الشرط شهرا وأكثر، وبه قال الأوزاعي[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- لما كان الخيار يقصد به الرِّفق بالمتبايعين؛ للنظر والرأي والاختبار، كان أمد الخيار مختلفا فيما تبايعاه بقدر ما يحتاجان إلى ذلك[8].

2- لأن أَجَلَ العنين[9] سَنَةٌ، لأن حاله يُختبر فيها، فكذلك ينبغي أن يكون كل خيار على حسب

---

(1) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص236، 237.

(2) ينظر: الشيباني، **الجامع الصغير**، ص343؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص175؛ المرغناني، **الهداية شرح البداية**، ج3، ص27.

(3) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص65؛ الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج3، ص108؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص180.

(4) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص8؛ **والكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص45؛ **والشرح الكبير**، ج4، ص65؛ ابن تيمية مجد الدين، **المحرر في الفقه**، ج1، ص262.

(5) ينظر: الشيباني، **الجامع الصغير**، ص344؛ السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص41؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص157.

(6) ينظر: ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص237.

(7) ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**.

(8) ينظر: العبدري **التاج والإكليل**، ج4، ص410.

(9) **العُنِّين** هو: من لا يقدر على الوصول إلى النساء لمرض أو كبر سنّ، أو يصل إلى الثيب دون البكر. ينظر: محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج2، ص550.

تعرف حال المختبَر.

نوقش: الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظِنَّتِها وهو الإقدام[1].

أدلة القول الثاني:

1- عن محمد بن يحيى بن حبان[2] قال: هو جدي منقذ بن عمرو. وكان رجلا قد أصـــابته آمة[3] في رأسه فكسرت لسانه، وكان رغم ذلك لا يدع التجارة، إلا أنه يغبن[4]، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل لا خلابة[5] ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها»[6].

وجه الدلالة: أن حبان رضي الله عنه كان أحوج الناس إلى الزيادة في الخيار لمكانه من ضـــعف النظر وحاجته إلى اسـتدراك الخديعة[7]، فلما لم يزد بالشـرط على الثلاث دل على أنها غاية في الحد في العقد، ولأن النبي ﷺ حده بالثلاث، والحد يفيد المنع؛ إما من المجاوزة أو من النقصـان فلما جاز النقصـان من الثلاث علم أنه حد للمنع من مجاوزة الثلاث[8].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص8.

(2) هو: **محمد بن يحيى** بن حبان بن منقذ بن عمرو، الإمام الفقيه الحجة، أبو عبد الله الانصـــاري النجاري المازني المدني، حفيد الصحابي الذي كان يخدع في البيوع. ولد في سنة 47هـ، وحدَّث عن ابن عمر، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، مات سـنة 121هـ. ينظر: الذهبي، **سـير أعلام النبلاء**، ج5، ص186؛ محمد بن حبان البسـتي، **مشـاهير علماء الأمصـار**، ص218؛ خليفة بن خياط، **الطبقات**، ص258.

(3) هي **المأمومة**، وهي الشـجة التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. ينظر: أبو عبيد بن سـلام، **غريب الحديث**، ج3، ص76؛ ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ج3، ص749.

(4) **الغبن:** الغَبْنُ في الرأي والبيع أن يخدع فيه فيؤخذ منك أكثر مما أعطيت. ينظر: إبراهيم الحربي، **غريب الحديث**، ج1، ص29؛ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص411.

(5) **الخلابة:** تعني الخداع. ينظر: أبو عبيد بن سلام، **غريب الحديث**، ج2، ص243؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص176.

(6) أبو داود، **سـنن أبي داود**، ص627، باب في الرجل يقول في البيع لاخلابة، رقم 3500؛ ابن ماجه، **سـنن ابن ماجة**، ج2، ص789، باب الحجر على من يفسـد ماله، رقم 2355، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج4، ص10، باب الخراج بالضـمان رقم 3011. وفي إسناده ضعف. ينظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج4، ص7؛ البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج3، ص52.

(7) **الخديعة:** تعني إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبديه على خلافِ ما يخفيه. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج20، ص483.

(8) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص69.

نوقش بأمرين:

أ- بأن الحديث متروك بالإجماع، فإنه ﷺ جعل له خيار الثلاث بمجرد العقد ولو قال: أنا آخذه اليوم لا خلابة، لم يكن له خيار الشـــرط، ولأنه روي أنه كان يتجر في الرقيق[1] فجعل له ﷺ ذلك حتى يتبصر ويثبت عيبه، فلا يتناول محل النزاع في الدور وغيرها[2].

الجواب على المناقشـــة: قال ابن حجر رحمه الله: «وأغرب بعض المالكية، فَقَالَ: إنما قصـــره عَلَى ثلاث؛ لأن معظم بيعه كَانَ فِي الرقيق. وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال»[3]، كما أنه فرَّق بين الرقيق وغيرهم بلا دليل، خلافا للعموم في قوله: «في كل سلعة».

ب- الخيار المذكور للمشتري دون البائع بالنص، فكما عديتم الخيار للبائع أيضا، فلا مانع من تعدية المدة أيضا[4].

أجيب عن هذه المناقشـــة: بأن في النص إشـــارةً إلى ذلك وهو لفظ المفاعلة، ولأن البائع في معنى المشتري في معنى المناط[5]، فيلحق به دلالةً[6].

2- لأن الخيار يمنع مقتضـى العقد من التصـرف، وموجب العقد جواز التصـرف، وإنما جوزنا ثلاثة أيام للنص فيقتصر على المدة المذكورة وانتفت الزيادة[7].

نوقش: أن الخيار لا ينافيه لأن مقتضـــى العقد نقل الملك، والخيار لا ينافيه، لكن متى خُولف الأصلُ لمعنى في محلٍ، وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى[8].

---

(1) **الرقيق:** جمع رق؛ وهو العبد المملوك كلّا أو بعضا. ينظر: محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج2، ص171.

(2) ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص25.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص338.

(4) ينظر: محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص299.

(5) **المناط:** موضـع التعليق، ومناط الحكم عند الأصـوليين علته، يقال مناط الحكم بتحريم الخمر هو الإسـكار. ينظر: الطوفي، **شـرح مختصر الروضة**، ج1، ص159؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، ص963.

(6) ينظر: محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص299.

(7) ينظر: المرغناني، **الهداية شـرح البداية**، ج3، ص27؛ الغزالي، **الوسـيط في المذهب**، ج3، ص108؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص66.

(8) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص19.

3- لأن الخيار غرر[1] والعقد يمنع من كثير الغرر ولا يمنع من قليله كعقد الرؤية جُوِّز في توابع البيع ولم يُجوز في بيعه، والثلاث في حد القلة وما زاد في حد الكثرة[2].

4- **نوقش:** تدعو الحاجة إليه كخيار الثلاث بل أولى من خيار المجلس لعدم انضباطه[3].

أدلة القول الثالث:

1- قوله ﷺ «المسلمون على شروطهم»[4] فيجب الوفاء بالاتفاق[5].

نوقش: أنه قد استثنى شروطًا أحلت حراما أو حرمت حلالا[6].

2- ولأنه خيار معلوم فوجب أن يثبت في البيع، أصله خيار الثلاث[7].

نوقش: أن المعنى في خيار الثلاث قلة الغرر، والثلاث رخصة مستثناة من جملة محصورة، فلم يجز القياس[8] عليها[9].

3- لأنه شرط ملحق بالبيع يجوز ثلاثا، فوجب أن يجوز أكثر من الثلاث كالأجل[10].

نوقش: أن المعنى في تأجيل الثمن لا يمنع المقصود من العقد، لأن مقصوده طلب الفصل فيه

---

(1) **الغَرَرُ**: الخطر الذي لا يدري أيكون أم لإكبيع السمك في الماء والطير في الهواء. ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص445؛ ابن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج2، ص100.

(2) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص66؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص182؛ السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص41.

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص19.

(4) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج3، ص626، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم 1352؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، باب الصلح، ج2، ص788، رقم 2353؛ كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وأخرج نحوه أبو داود في **سننه** من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب في الصلح، ج3، ص304، رقم 3594؛ وفي سنده الوليد بن رباح، وحسنه ابن تيمة بمجموع طرقه. ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص147.

(5) ينظر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص67.

(6) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص42؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج11، ص65.

(7) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص41.

(8) **القياس**: لغة: المساواة والتقدير، واصطلاحا: حمل مجهول على معلوم لمساواته له في علية حكمه. ينظر: زكريا السنيكي، **الحدود الأنيقة**، ص81.

(9) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص67؛ السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص42.

(10) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص19؛ **والشرح الكبير**، ج4، ص66؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص67.

بتوفير الثمن، وهذا موجود في زيادة الأجل، وليس كذلك الخيار، لأنه يمنع مقصود العقد من جواز التصرف في الثمن والمثمن[1].

4- لأن الخيار ضربان خيار المجلس وخيار الشرط، فلما جاز أن يمتد خيار المجلس فوق الثلاث، جاز أن يكون الشرط فوق الثلاث[2].

نوقش: أن المعنى في خيار المجلس أنه من موجبات العقد، فجازت فيه الجهالة، وخيار الثلاث من موجبات الشرط فلم تجز فيه الجهالة، كالقبض إذا كان مستحقا بالعقد جاز أن يكون مجهول الوقت، وإذا كان مستحقا بالشرط لم يجز أن يكون مجهول الوقت[3].

أدلة القول الرابع والخامس:

لم أقف على دليل للقول الرابع والخامس بعد طول بحث، ولعلهم استندوا في تحديد المدة على العرف في زمنهم، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم-أن الراجح هو القول الثالث وهو الاتفاق على أي مدة طالت؛ لأن اشتراط الشرط عائد إلى التراضي بين البائع والمشتري مع عدم مخالفته لنص؛ فيجوز ذلك.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو طلب أحد المتعاقدين الخيار إلى خمسة أيام ووافق الآخر ثم بعد اليوم الرابع أراد أحدهما الفسخ؛ فعند أصحاب القول الأول والثالث والرابع ينفسخ البيع، وعند أصحاب القول الثاني لا ينفسخ، وهكذا يجري الخلاف لو كان الخيار إلى مدة خمسة أيام أو شهر، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص67.

(2) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص66.

(3) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص67.

المطلب الثالث: ما يقع به التفرق في خيار المجلس

صورة المسألة:

مرَّ أن المراد بخيار المجلس هو: أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معا حتى يفترقا من مجلس العقد، ويبدأ من صدور الإيجاب، ويستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عنه وينتهي بتفرقهما[1]، إما بالقول وإما بالأبدان.

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أن التفرق يقطع خيار المجلس، وأنه يشترط فيه الاختيار لا الإكراه، وأنه لو مات أحد المتخايرين أو جُن انتقل إلى ورثته[2]. لكن اختلفوا فيما يقع به التفرق في هذا الخيار على قولين:

القول الأول: التفرق في البيع يكون بالقول فقط ولا يحتاج إلى مفارقة الأبدان وهو رأي ابن بطَّال[3]، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية[5].

قال ابن بطَّال ﵀: «البيع يتم بالقول دون الافتراق بالأبدان، ومعنى قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» أن البائع إذا قال له: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشترى: قد قبلت... فبان مذهب ابن عمر، وأنه حجة لمن قال التفرق بالكلام»[6].

القول الثاني: التفرق في خيار المجلس يحصل بتفرق الأبدان عن مكان العقد، وبهذا قال الشافعي[7]،

---

(1) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص409؛ منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص35.

(2) عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، ص156.

(3) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص241.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص157؛ السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج2، ص37؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص228؛ المرغناني، **الهداية شرح البداية**، ج3، ص23، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص132؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص3؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص257؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص528.

(5) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص474؛ **التلقين**، ج2، ص143؛ القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص21. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص523.

(6) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص239، 241.

(7) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص178؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص404؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج4، ص8؛ النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج10، ص173؛ الحدادي، **فيض القدير**، ج3، ص293.

وأحمد[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء/29].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تقتضي جواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق إذا كانت التجارة هي الإيجاب والقبول، وذلك بالقول وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء[2].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [سورة البقرة/282].

وجه الدلالة: ندب الله تعالى إلى الإشهاد على البيع لأجل الاستيثاق فيه، فلو كان لأحدهما الفسخ بعد العقد المشهود عليه لم يحصل الاستيثاق وبطلت فائدة الإشهاد[3].

ونوقش: أن المراد به الإشهاد بعد الافتراق في الحال التي يلزم فيها العقد، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادا على العقد وثيقة فيه[4].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص6؛ و**الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ج2، ص26؛ **والشرح الكبير**، ج4، ص61؛ الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج2، ص5؛ الحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص84.

(2) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص132؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص524؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص228؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص91؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص257.

(3) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص523؛ الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج2، ص440؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص528.

(4) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص36.

3- عن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لمتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[2].

وجه الدلالة: أن قوله ما لم يتفرقا هو الافتراق بالقول كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [سورة البينة/4]، ألا ترى أنه قال: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله، وهذا هو افتراق الأبدان بعد الافتراق بالقول، ولو جاز لأحدهما الفسخ من غير استقالة لم يكن لنهيه عن الافتراق خشية الاستقالة معنى، فدل على أن الفسخ لا يستحق إلا بالاستقالة[3].

نوقش: بأن حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» للفظه ظاهران؛ أحدهما حجة عليهم، والثاني حجة لهم، فقوله: «ولا يحل له أن يفارقه» حجة عليهم؛ لأنه يدل على أن البيع لم يقع لازما وأن فيه خيارا يسقط بالتفرق. وقوله: «خشية أن يستقيله» حجة لهم؛ لأنه يدل على أن الخيار لا يستحق إلا بالإقالة، فلم يكن بد من تغليب أحد الظاهرين لتعارضهما فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار أحق لما ذكرناه[4].

4- لأن التفرق بالكلام حقيقة وعلى التفرق بالأبدان مجاز[5]، لأنه جعل الخيار للمتبايعين، وهما يسميان في حال العقد متبايعين حقيقة، وبعد العقد مجازًا، كما يقال الضارب؛ فيسمى بذلك في حال الضرب حقيقة، وبعد الضرب مجاز، وإذا كان كذلك؛ كان حمله على الحقيقة أولى من

---

(1) هو: **عمرو بن شعيب** بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، قال الإمام أحمد: له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة، فلا. روى عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وطاووس، وروى عنه الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح شيخه، وتوفي بالطائف سنة 118هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص165؛ الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص79.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج3، ص273، باب في خيار المتبايعين، رقم 3456؛ النسائي، **سنن النسائي**، ج6، ص15، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، رقم 6031؛ الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج3، ص474، باب العارية، رقم 2998. حسنه الألباني. ينظر: تحقيق الألباني **لمشكاة المصابيح**، ج2، ص133؛ **وإرواء الغليل**، ج5، ص153.

(3) ينظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص257؛ الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج3، ص407؛ الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص139؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص5؛ القرافي، **الفروق مع هوامشه**، ج3، ص446.

(4) ينظر: **الحاوي الكبير**، ج5، ص36.

(5) **المجاز**: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، على وجه يصح مع قرينة عدم إرادة ما وضع له. زكريا السنيكي، **الحدود الأنيقة**، ص78، حبنَّكة، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**، ج2 ص128.

حمله على المجاز، فثبت أن المراد به التفرق بالكلام دون التفرق بالأبدان[1].

نوقش بما يلي:

أ- أن التفرق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرقا بالأبدان بعدُ، كان تفرقا عن اجتماع في القول حين العقد وعن اجتماع الأبدان، ولا يصح تفرقهما بالكلام لأنهما حال التساوم مفترقان، لأن البائع يقول لا أبيع إلا بكذا، والمشتري يقول: لا أشتري إلا بكذا[2].

ب- لأن اللفظ إذا ورد وكان يحتمل معنيين وكان المراد أحدهما بالإجماع لا هما معا ولم يكن في اللفظ تمييز المراد منهما كان ما صار إليه هو المراد دون الآخر، فلما كان الافتراق يحتمل أن يراد به الافتراق بالكلام مع بُعده ويحتمل أن يكون المراد به الافتراق بالأبدان مع ظهوره، وكان ابن عمر وأبو برزة[3] رضي الله عنهما من رواة الخبر يذهبان إلى أن المراد التفرق بالأبدان اقتضى أن يكون هو المراد بالخبر دون المعنى الآخر[4].

أجيب عن هذه المناقشة: أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بالثلاث[5] في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه فلم تصيروا إلى قوله واستعملتم الخبر على ظاهره.

أجيب: نحن لا نقبل قول الراوي في التخصيص، ولا في النسخ، ولا في الإسقاط، وإنما نقبله في تفسير أحد محتمَليه إذا أجمعوا على أن المراد أحدهما. وقوله: «ليغسله سبع مرات»[6] يقتضي

---

(1) ينظر: المرغناني، **الهداية شرح البداية**، ج3، ص23؛ ملا محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص144؛ القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص20.

(2) ينظر: **الحاوي الكبير**، ج5، ص32.

(3) **أبو برزة الأسلمي** مشهور واسمه نضلة بن عبيد على الصحيح وقيل بن عبد الله وقيل بن عائذ وقيل عبد الله بن نضلة، روى عنه: ابنه المغيرة، وحفيدته منية بنت عبيد، وأبو عثمان النهدي، وأبو المنهال سيار، وأبو الوضئ عباد بن نسيب، وكنانة بن نعيم، وأبو الوازع جابر بن عمرو، وعبد الله بن بريدة، وآخرون. نزل البصرة، وأقام مدة مع معاوية توفي سنة أربع وستين. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج12، ص61؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص40.

(4) ينظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج8، ص18؛ البزار، **مسند البزار**، ج12، ص84؛ ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص478؛ **التحبير شرح التحرير**، ج5، ص2124؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص32.

(5) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج2، ص59.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، ج1، ص45، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم 172؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج1، ص234، باب حكم ولوغ الكلب، رقم 279.

وجوب الغسل سبعا، وفتوى أبي هريرة رضي الله عنه بالثلاث إسقاط في السبع فلم يقبل[1].

5- لأن التفرق يكون بالأقوال بعمل أهل المدينة[2]، لأن عملهم كالتواتر[3]، والتواتر يفيد القطع بخلاف الحديث فإنه خبر آحاد[4] يفيد الظن[5].

نوقش: إن دعوى عمل أهل المدينة مردودة، لأن الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة معلوم، فقد خالف هذا العمل بعض أهل العلم بالمدينة[6].

6- قياس البيع على النكاح؛ فالمعنى في النكاح والخلع والعتق على المال والكتابة إذ كل منها عقد معاوضة، يتم بلا خيار المجلس ولا مفارقة الأبدان، وإنما يتم بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع [7].

نوقش: بأن المعنى في النكاح عقد نبتغي به الوصلة دون المعاوضة، فلم يثبت فيه الخيار الموضوع لارتياد أوفر الأعراض، ولهذا لم تكن الرؤية شرطا في صحته، وخالف سائر عقود المعاوضات من البيوع وغيرها، ألا ترى أن خيار الثلاث لا يصح فيه وإن صح في غيره.

أما قياس البيع على الكتابة، فالخيار موضوع في العقد لارتياد الحظّ فيه، وعقد الكتابة لم يثبت فيه الخيار من جهة السيد؛ لأنه قصد به إرفاق عبده لا طلب الحظ لنفسه، إذ معلوم أنه لا حظ في بيع

---

(1) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص35.

(2) **عمل أهل المدينة**: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نصٌّ أو اجتهاد. ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج1، ص38 وما بعدها؛ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، **أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية**، ص1037 وما بعدها.

(3) **المتواتر**: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستند انتهائهم الحس. ينظر: السيوطي، **تدريب الراوي**، ج2، ص176.

(4) **خبر الآحاد**: هو ما فقد شروط المتواتر المتقدمة أو أحدها، سواء كان رواته واحدا أو عددا. ينظر: ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج1، ص242؛ محمود طحان، **تيسير مصطلح الحديث**، ص27.

(5) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج5، ص35؛ الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج3، ص134.

(6) مثل سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي الذئب. ينظر: الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج2، ص5؛ العراقي أبو الفضل، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج6، ص188.

(7) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص476؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص259.

ملكه بملكه فيسقط خياره[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا»، قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه[2].

2- ما رواه حكيم بن حزام[3] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[4].

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»[5].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث كلها دلت على ثبوت خيار المجلس صراحة للمتعاقدين معا ما لم يتفرقا بالأبدان[6].

نوقشت هذه الأحاديث بما يلي:

أ- إن ذلك الخيار في حالة التواجب إذا قال البائع: بعت ولم يقل المشتري قبلت، فهذا خيار القبول[7].

---

(1) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص37.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص742، باب كم يجوز الخيار، رقم 2001؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1163، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم 1531.

(3) هو: **حكيم بن حزام** ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وغزا حنينا والطائف، وكان من أشراف قريش وعقلائها ونبلائها، وكانت خديجة عمته وكان الزبير ابن عمه. حدث عنه ابناه هشام وحزام وعبد الله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب وآخرون، وقدم دمشق تاجرا، قيل إنه كان إذا اجتهد في يمينه قال: لا والذي نجاني يوم بدر من القتل، قال إبراهيم بن المنذر عاش 120 سنة، وولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. ينظر: الذهبي، **الكاشف**، ج1، ص347؛ ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج1، ص176؛ البخاري، **التاريخ الكبير**، ج3، ص11؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3، ص44.

(4) سبق تخريجه في الصفحة 48.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص744، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع رقم 2007.

(6) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص32.

(7) ينظر: المرغناني، **الهداية شرح البداية**، ج3، ص23؛ الجوزي جمال الدين، **كشف المشكل**، ج2، ص536.

ب- إن المراد بـ:(البيّعان) المتساومان، وسميا بيّعين مجازا لأن حالهما يؤول إلى ذلك[1].

ج- إن ذلك الخيار في حالة تشاغلهما بالبيع، فأما بعد ارتباط الإيجاب بالقبول فلا يسميان بيعين أو متبايعين وإنما يقال كانا بيّعين أو متبايعين[2].

4- فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يجب له البيع مشى حتى يفارق صاحبه ويغيب عنه وهو الذي روى الحديث وعلم معناه ومخرجُه[3].

5- لأنه عقد معاوضة محضة فوجب أن يكون للتفرق تأثير فيه كالصرف والسلم[4].

الترجيح:

بعد عرض الاقوال ومناقشتها يظهر أن القول الراجح -والله أعلم -هو القول الثاني القائل بأن التفرق يكون بالأبدان؛ لما يلي:

1- صحة الأحاديث الواردة فيه ولاسيما حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

2- لأن التفرق المذكور في الحديث المراد به تفرق الأبدان، لأنه لو قال قائل: تفرق الأستاذ والطالب، لفهمنا منه أن ذلك التفرق بالأبدان دون الأقوال.

3- لأن أدلة القائلين إن التفرق يكون بالأقوال عامة، وأدلة القائلين إنه بالأبدان خاصة، فيحمل العام على الخاص.

4- ولأن أقيستهم تصادم النصوص فتكون فاسدة الاعتبار.

ملاحظة: التفرق بالأبدان يقدر في كل شيء بحسبه، وذلك موكول إلى العرف[5].

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف إذا تبايع المتعاقدان وتم تسليم الثمن والسلعة بينهما وتراضيا على ذلك ثم انصرفا

---

(1) ينظر: الجوزي جمال الدين، **كشف المشكل**، ج2، ص537.

(2) ينظر: الجوزي جمال الدين، **كشف المشكل**، ج2، ص537.

(3) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص475؛ السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص156؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص36.

(4) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص36.

(5) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج13، ص79.

بالكلام عن موضـــوع البيع إلى أمور أخرى وما زالا في نفس المجلس، ثم أراد أحدهما فســـخ البيع وهو لم يفارق صـاحبه فهل يثبت له الفسـخ؟ فعند أصـحاب القول الأول لا يثبت له الفسـخ، وعند أصـحاب القول الثاني يثبت له الفسخ والله أعلم.

المطلب الرابع: التصرف في المبيع قبل التفرق في خيار المجلس

(هل يُسقط خيار المجلس؟)

صورة المسألة:

المقصود بالتصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة. وبهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام[1]، والمراد به هنا هو البيع والشراء والهبة وغيرها مما يكون قبل التفرق بالأقوال أو الأبدان. والمبيع: هو محل البيع من سلع وعروض وغيرها. وخيار المجلس: هو حق أحد المتبايعين في إمضاء البيع أو فسخه أثناء مجلس التعاقد.

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء القائلين بخيار المجلس على جواز تصرف البائع بالثمن، أو المشتري بالثمن تصرفا يدل في نظر العرف على الرضا، ولا يحق للمتصرف أن يفسخ وإن لم يفترقا؛ لأن معنى الخيار أن يختار إمضاء العقد أو فسخه. ولا فرق بين أن يختار ذلك بالقول أو يختاره بالفعل، وإنما اختلفوا في التصرف في المبيع قبل أن يصدر منهما ما يدل على الرضا، فهل هذا التصرف يسقط خيار المجلس؟، والخلاف على قولين:

القول الأول: التصرف في المبيع أو الثمن لا يسقط خيار المجلس، وهو رأي ابن بطَّال[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «فكان من ابتاع طعامًا مكايلة فباعه قبل أن يكتاله [والمكايلة تدل على رضا الطرف الآخر] لا يجوز بيعه [لأن الطرف الآخر له حق الخيار]، فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه، ثم فارق بائعه فكل

---

(1) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج6، ص145-ج12، ص71.

(2) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص244.

(3) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص190؛ ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص335؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص65.

(4) ينظر: المقدسي محمد، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ج6، ص278؛ الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج2، ص8؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص9.

قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل»[1].

القول الثاني: التصرف في المبيع يسقط خيار المجلس، سواء كان من البائع أم من المشتري، وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3]، ووجه عند الشافعية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- لأنه سكوت عن التصرف في ملكه، فلا يسقط عليه حكم التصرف، كما لو رأى رجلا يخرق ثوبه، فسكت[5].

2- لأن البيع لما لم يصح إلا بالقول، لم يصح إمساكه والرضا به إلا بالقول[6].

أدلة القول الثاني:

1- لأن فيه إبطال حق الغير (وهو المشتري الثاني) من الخيار أو التصرف في غير ملك، لذا يلزم البيع إذا كان التصرف في المبيع من المشتري، ويفسخ العقد إذا كان من البائع[7].

2- ولأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء وبدلالته، والتصرف في المبيع قبل التفرق من دلالته[8].

الترجيح:

لعلَّ القول الراجح -والله أعلم -القول الثاني وهو أن التصرف يُسقط خيار المجلس؛ لأن البيع من العقود اللازمة في المبيع قبل التفرق، ولأن في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة/282]، لو

---

(1) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص244.

(2) ينظر: محمد المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص519 وما بعدها.

(3) ينظر: المقدسي محمد، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ج6، ص278؛ الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج2، ص8؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص9.

(4) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص190؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج4، ص65.

(5) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص190.

(6) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص56.

(7) ينظر: الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج2، ص8.

(8) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص9.

كان لكلّ واحد من المتبايعين فسخ العقد قبل الإفتراق، لم يكن للإشهاد فائدة. ومثله اختلاف المتبايعين في الثّمن. وأنّه لو كان لكلّ واحد منهما خيار في فسخ البيع ما داما بالمجلس، لم يكن لاستحلاف البائع فائدة[1].

ثمرة الخلاف:

لو تبايع اثنان وهما في المجلس وقبل التفرق، ثم قام المشتري بالتصرف بالمبيع ببيع أو إهداء أو نحوه، ومثله إذا قام البائع بالتصرف بالثمن بإهداء أو صدقة أو نحوهما، ثم أراد الطرف الثاني منهما فسخ البيع بخيار المجلس. فعند القول الأول: يحق له الرجوع ويضمن الطرف الأخر تصرفه. وعند القول الثاني: لا يحق له الرجوع والبيع لازم.

[1] ينظر: محمد المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص524.

المبحث الثاني

في البيـوع المنهـي عنـها

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: بيع الطعام الجزاف قبل قبضه.

المطلب الثاني: بيع الرجل على بيع أخيه.

المطلب الثالث: بيع النجاسة والكلب.

المطلب الرابع: ضمان السلعة قبل قبضها.

المطلب الخامس: شراء عدة محفلات في صفقة واحدة.

المطلب السادس: بيع ما يأتي بطنا بعد بطن.

المبحث الثاني: في البيوع المنهي عنها

المطلب الأول: بيع الطعام الجزاف[1] قبل قبضه

صورة المسألة:

أن يشتري رجل من آخر مقدارًا من القمح مثلا، فيعطيه ثمنه بعد الاتفاق والتراضي، فقبْل أن يُنقل هذا المقدار من القمح من مكانه؛ أي: يقبضه المشتري، يقوم الأخير ببيعه لشخص ثالث. وخُصَّت المسألة بالطعام لمجيء النصوص الشرعية فيه.

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز لمن اشترى الطعام بالكيل أو الوزن أن يبيعَه حتى يقبضه[2]، إلا ما روي عن عثمان البتي[3] من جواز بيع كل شيء قبل قبضه[4]، وإنما اختلفوا في الطعام إذا اشتراه جزافا، فهل له أن يبيعه قبل قبضه؟

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

---

(1) **الجزاف**: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جَازف مُجَازفةً، من باب قاتل والجُزاف -بالضم- خارج عن القياس. ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص99؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص121.

(2) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص372؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص144؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج4، ص293؛ العيني، **عمدة القاري**، ج11، ص242.

(3) هو: الفقيه **أبو عمرو البصري** بياع البتوت، اسم أبيه مسلم، ويقال: أسلم، ويقال: سليمان، وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والحسن، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، وعنه: شعبة، وسفيان، وهشيم، وعيسى بن يونس. وثقه أحمد، وابن معين، فيما نقله عباس عنه. وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن سعد: «له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه». ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص149؛ البخاري، **التاريخ الكبير**، ج6، ص244؛ ابن حجر، **لسان الميزان**، ج9، ص370.

(4) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص372؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص144؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج4، ص293؛ العيني، **عمدة القاري**، ج11، ص242.

القول الأول: يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه وهو رأي ابن بطَّال[1]، وبه قال المالكية[2].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «والحجة لقول مالك ومن وافقه أن من ابتاع [أي: الطعام] جزافًا فلم يبع إلا ما وقعت حاسة العين عليه... وقد روى عن ابن عمر أن النهى إنما ورد فى المكيل خاصة»[3].

القول الثاني: لا يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة[4] والشافعي[5] وأحمد[6].

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة/198].

وجه الدلالة: أنه يجب ألا يخرج من هذا العموم شيء إلا بيقين، وهو الطعام الذي قد نص عليه النبي ﷺ[7] دون ما سواه من المكيل أو الموزون[8].

2- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك»[9].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، فالطعام المصبَّر خارج عن هذا المعنى،

---

(1) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص257.

(2) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج7، ص118؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص78؛ القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص132؛ ابن عبد البر، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص673.

(3) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص257.

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص8؛ العيني، **عمدة القاري**، ج11، ص242.

(5) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج3، ص70؛ المزني، **مختصر المزني**، ج1، ص179؛ الرافعي، **الشرح الكبير**، ج4، ص293.

(6) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص91؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص469.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص67، باب الكيل على البائع والمعطي رقم 2126، مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1160، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم 1526.

(8) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج7، ص117.

(9) أبو داود، **سنن أبي داود**، ص629، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3504، الترمذي، **سنن الترمذي**، ج3، ص527، باب كراهية بيع ما ليس عندك؛ النسائي، **سنن النسائي**، ج7، ص295، باب شرطان في بيع، رقم 4631. وهو حديث حسن. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج2، ص157، 158؛ ابن حجر، **الدراية**، ج2، ص152؛ الألباني، **إرواء الغليل**، ج5، ص223.

لأنه يدخل في ضمان المشتري[1].

أدلة القول الثاني:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة، يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه، حتى يؤوه إلى رحالهم»[2].

وجه الدلالة: هذا صريح في منع بيع الطعام الجزاف قبل قبضه.

نوقش: بأن هذا خاص لأهل بلد يتاجرون بالعينة[3]، سدا للذريعة[4] إليها.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى الرسول ﷺ أن يبيع الرجل حتى يستوفيه قلت كيف ذلك؟، قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ[5]»[6].

وجه الدلالة: عموم نهيه عن بيع الطعام قبل استيفائه يدخل فيه الجزاف والمكيل[7].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم-أن القول الثاني وهو عدم الجواز هو الراجح؛ لعموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فيشمل الجزاف وغيره، وللتصريح بالنهي عن بيع الجزاف أيضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[8].

---

(1) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج7، ص118؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص78.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص68، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم 2131.

(3) **العَيْنَة**: وهو أن يبيع السلعة بثمن معلوم، ثم يشتريها من المشتري بأقل من الثمن. ينظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج3، ص367؛ ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج2، ص141.

(4) **سد الذريعة**: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلةً إلى مفسدة. ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج24، ص276.

(5) **المرجأ**: بمعنى المؤخر إلى وقت. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص64.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص68، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم 2132، مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1159، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم 1525.

(7) ينظر: ابن بطال، **المصدر نفسه**، ج6، ص256، 257.

(8) مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1161، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم 1527.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى الطعام مجازفة فباعه لغيره قبل قبضه، فعند أصحاب القول الأول البيع فاسد، وعند أصحاب القول الثاني البيع صحيح لازم.

❁ ❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: بيع الرجل على بيع أخيه

صورة المسألة:

على أحد المعنيين هو: أن يأتي رجل إلى آخرين تبايعا، وما زال لهما خيار المجلس، فيقول للمشتري: افسخ البيع وأنا سأعطيك السلعة بأقل من هذا الثمن أو بنفس الثمن ولكن السلعة أفضل، أو يقول للبائع: افسخ البيع وأنا أشتري منك السلعة بأكثر. أما على المعنى الآخر فهو: أن يأتي رجل إلى آخرين قد بدا منهما ما يدل على اتفاقهما على ثمن سلعة بعد التساوم، فيقول لهما نحو ما قال في المعنى الأول.

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه»[1]، والفقهاء كلهم يكرهون أن يسوم على سوم أخيه بعد السكون والرضا[2]، وإنما اختلفوا في معنى بيع الرجل على بيع أخيه على قولين:

القول الأول: أن معنى بيع الرجل هو: لا يسوم على سوم من ركن البائع إلى سومه واتفق معه على الثمن ولم يبق إلا إتمام العقد، وهو رأي ابن بطَّال[3]، وبه قال بعض الحنفية[4] وبعض المالكية[5].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «والمتبايعان هما المتساومان»[6]، وقال: «... وإنما المعروف أن يعطي الرجل الرجل بسلعته شيئًا فيجيء مشترٍ آخر فيزيد عليه، ومما يبين ذلك أنهم كانوا يتبايعون فى مغازيهم فيمن يزيد»[7].

القول الثاني: أن معناه لا يطلب من مشتري سلعة في مدة خيار الفسخ ليبيعه خيرا منها أو

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص71، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم 2150.

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج 6 ص267، 268.

(3) ينظر: ابن بطال، **المصدر السابق**، ج 6 ص267.

(4) ينظر: المرغناني، **الهداية شرح البداية**، ج3، ص53؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص417؛ الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج1، ص206.

(5) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص522؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص165؛ ابن الجَلَّاب، **التفريع**، ج2، ص109.

(6) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج 6 ص239.

(7) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج 6 ص267.

بأرخص، وبه قال الشافعية[1]، والحنابلة[2].

ولتسهيل تصور القولين جعلت المخطط التالي:

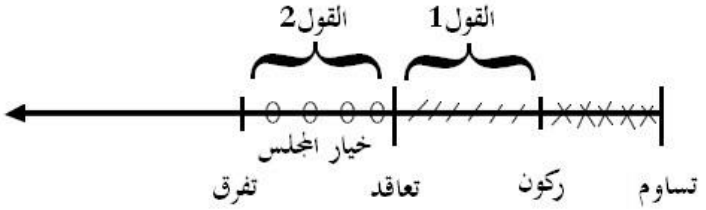

الأدلة:

دليل القول الأول:

لا فرق بين البيع والسوم. وذلك راجع إلى أنهم يرون خيار المجلس[3]، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء/29]، يفيد أن حكم إباحة التجارة معلق بالتراضي بين المتبايعن، مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[4]، يقصد به في مرحلة ما قبل العقد، ومعناه: المتساومان قبل العقد بالخيار إن شاءا اتما العقد وإن شاءا لم يُتماه[5].

دليل القول الثاني:

هناك فرق بين البيع والسوم، بدليل الحديث المثبت لخيار المجلس، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»[6]، فلا يلزم العقد إلا بالتفرق عن المجلس أو التخاير واختيار إمضاء العقد، والفرق بين البيع والسوم هو: أن البيع يتم

---

(1) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص344؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج13، ص17؛ و**روضة الطالبين**، ج3، ص415.

(2) ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج4، ص42؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص44؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص331.

(3) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج20، ص170.

(4) سبق تخريجه في الصفحة 48.

(5) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص258؛ القرافي، **الفروق مع هوامشه**، ج3؛ ص452.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص64، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم 2111.

فيه عقد المبايعة ويبقى خيار المجلس أو خيار الشـــرط، فإذا جاء ثالث في مدتهما وباع على البيع فهو داخل تحت الإثم. أما السوم فهو: أن يتبايع الرجلان ويُبدي كل منهما الرضى والقبول ثم يأتي هذا الثالث ويسوم على السوم، فهو داخل تحت النهي أيضاً[1].

الترجيح:

إن الشـارع الحكيم منع بيع الرجل على بيع أخيه لما يحدث بسبب ذلك من الضـرر على أحد المتبايعين أو إيجاد الخلاف والتنازع فيما بينهم، فالشـريعة الإسـلامية جاءت بمراعاة الأخلاق الفاضـلة والحفاظ عليها، حيث إن بيع الرجل على بيع أخيه ينافي الأخلاق الفاضـلة، وفيه أنانية وتقديم لمصـلحة النفس على الغير مما يورث العداوة، فالخلاف في هذه المسألة يسير، لأن ما ذكر من معنيين متفق على حكمهما في الجملة، وإنما القول الثاني –والله أعلم –أقرب إلى الصـواب لموافقته لظاهر اللفظ ولسـلامته من التكرار وذلك أنه قد جاء النهي عن البيع على البيع والسـوم على السـوم فإعطاء كل عبارة معناها أولى وخاصـة مع اختلاف ألفاظهما مع أن المعنيين بينهما التلازم[2].

ثمرة الخلاف:

على القول الأول إذا تسـاوم رجلان في سـلعة واتفقا على الثمن، يكون الثالث آثما، بمجرد السـوم على ســـوم أخيه، ويكون البيع لازما من فور انعقاده بالإيجاب والقبول لأنه ليس للمجلس خيار. وعلى القول الثاني فإنه يكون آثما بمجرد المســـاومة بعد التعاقد وفي مدة خيار المجلس، والبيع ليس لازما بعدُ خلال هذه المدة–والله أعلم–.

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص169؛ **والمغني**، ج4، ص300؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5 ص197.

(2) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص522؛ ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص448.

المطلب الثالث: بيع النجاسة والكلب

الفرع الأول: بيع العذرة[1] والسرجين[2]

صورة المسألة:

أن يبيع رجل يربي الأبقار مثلا، فضلات هذه الأبقار إلى رجل فلاح ليستعملها في تسميد الأرض ودَمْلها، فتزيد خصوبتها ويكثر إنتاجها، أو يبيعها لأي أحد مهما كان وجه انتفاعه منها. فهل يدخل هذا البيع في عموم تحريم بيع النجاسات؟

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على تحريم بيع النجاسة وشرائها، واختلفوا في حكم بيع العذرة والسرجين خصوصا على قولين:

القول الأول: يكره بيع العذرة، وهو رأي ابن بطَّال[3]، وبه قال الحنفية[4]، والمالكية وزادوا السرجين[5].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «واختلف العلماء فى جواز بيع العذرة والسرقين، فكره مالك والكوفيون بيع العذرة، وقالوا: لا خير فى الانتفاع بها»[6].

---

(1) **العذرة**: هي الغائط. ينظر: الزمخشري، **الفائق**، ج2، ص402؛ الحدادي، **فيض القدير**، ج2، ص309؛ ابن سيده، **المحكم المحيط**، ج2، ص75.

(2) **السرجين**: هو السرقين وهو فارسي بمعنى الروث والزبل وهو ما تدمل به الأرض. ينظر: ابن قتيبة، **أدب الكاتب**، ص312؛ الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ج1، ص1205؛ ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج7، ص583.

(3) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص346.

(4) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص144؛ المرغناني، **الهداية شرح البداية**، ج4، ص375؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج7، ص118.

(5) ينظر: سحنون، **المدونة الكبرى**، ج3، ص198، 199؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص10؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص59؛ العبدري، **التاج والإكليل**، ج4، ص258.

(6) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص346.

القول الثاني: لا يجوز بيع العذرة والسرجين، وبه قال الشافعية[1]، والحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- إن الناس من العصور القديمة يتبايعون ويبيعون العذرة والسرجين، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون هذا بمثابة الإجماع[3].

نوقش: بأن هذا يفعله الجهلة من الناس فلم يكن فعلهم حجة على من سواهم[4].

2- لأنه يلقى في الأرض لاستكثار البيع فكان مالا، والمال محل للبيع[5].

3- لأن الحاجة قائمة في الانتفاع بالسماد فجاز بيعه[6].

4- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثه، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها رِكْس[7]»[8].

وجه الدلالة: أن الروثة نجس وإنما جُوِّز بيعها لعمل أهل المدينة في حال الضرورة[9].

أدلة القول الثاني:

1- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثه، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس»[10].

---

(1) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص218؛ و**روضة الطالبين**، ج3، ص350؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص340.

(2) ينظر: الحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص61؛ منصور البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص156؛ و**شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص8؛ الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج3، ص16.

(3) ينظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج4، ص211؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص174؛ ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص346.

(4) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص174؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص384.

(5) ينظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج4، ص211.

(6) ينظر: ابن بطَّال، **المصدر السابق**، ج6، ص346.

(7) **الركس:** هو الرجس (النجاسة) وكل مستقذر وهو شبيه المعني بالرَّجيع. ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج2، ص259؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص369.

(8) البخاري، **صحيح البخاري**، ج1، ص43، باب الاستنجاء بالحجارة رقم 156.

(9) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص10.

(10) تقدم تخريجه في الصفحة 74.

وجه الدلالة: أنه ﷺ علل عدم الاستنجاء به بأنه ركس (نجس)، ومنه فلا يجوز بيعها ومن باب أولى منع بيع العذرة.

يمكن أن يناقش: بأن ذلك من الحمر الأهلية فهي ليست مأكولة اللحم.

2- لأن السرجين خارج من الدبر ثم أحالته الطبيعة وغيَّرته، فكان نجسا لا يجوز بيعه كالعذرة تبعا لأصله[1].

ويمكن أن يناقش: بأن ذلك لا يوجب نجاسته كالمني فإنه يخرج من مخرج البول، فيُلزَم الشافعية لأنهم يقولون بطهارته.

الترجيح:

لعل الراجح –والله أعلم–هو القول بالتفصيل: فيجوز بيع السرجين (فضلات الإبل والبقر ونحوها) للحاجة إليهما كتميسد الأرض وعموم البلوى، مع اشتراط استحالة عينها إلى عين أخرى طاهرة بالمعالجة، ولأن من شروط البيع المتفق عليها أن يكون المبيع مالا، أي: منتفَعا به، وهذا حاصل في هذا النجس، قال الشِبلي: «فإن بيع السرقين جائز وهو نجس العين للانتفاع به»[2]، أما العذرة فالصحيح أنه لا يجوز بيعها إلا للضرورة مع اشتراط اختلاطها بطاهرٍ غالبٍ عليها كالماء، يقول الشيخ عليش: «أو ما دعت ضرورة له... وعذرةٍ بماءٍ لسقيِ زرعٍ»[3].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع العذرة والسرجين، فعلى القول الأول يصح بيع العذرة والسرجين ولا شيء على المتبايعين، وعلى القول الثاني لا يصح بيع العذرة والسرجين والبيع باطل ويأثم البائع والمشتري.

خلاصة اختيار ابن بطَّال ﵀:

رأينا مما سبق أن ابن بطَّال يرى كراهة بيع العذرة وما شابهها، لكن ما ترجَّح بالأدلة أن السرجين جائز بيعه للحاجة وأما العذرة فللضرورة –والله أعلم–.

---

(1) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص550.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص51.

(3) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج1، ص56.

الفرع الثاني: بيع الكلب

صورة المسألة:

رجل يملك كلبا للحراسة أو الصيد أو لمجرد الكسب، فأراد أن يتجر به، فهل له ذلك؟

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على جواز إعارة الكلب، واتفقوا على أن كلب الماشية والصيد يُضمن بالإتلاف، واختلفوا في بيع الكلب على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع الكلب مطلقا، وهو رأي ابن بطَّال[1]، وبه قال الحنفية[2].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «فإن قيل: المذكور فى هذه الآية هو تحليل تعليم الكلاب، وأكل ما أمسكن علينا. فالجواب: أن (ما) بمعنى الذي، وتقديره أحل لكم الطيبات والذي علمتم من الجوارح، ثم أباح تعليمهن بقوله: (تعلمونهن مما علمكم الله)»[3].

القول الثاني: لا يجوز بيع الكلب مطلقا، سواء كان كلب صيد أو ماشية أو حرث، وسواء كان كبيرا أو صغيرا، وهو مذهب المالكية في المشهور[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثالث: يجوز بيع الكلب إلا الكلب العقور، وبه قال أبو يوسف[7].

القول الرابع: لا يجوز بيع الكلب إلا كلب الصيد والماشية والزرع، التي هي الكلاب المرخص بها،

---

(1) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص363.

(2) ينظر: الشيباني، **الحجة**، ج2، ص754؛ السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص234؛ الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص308؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص142.

(3) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص363.

(4) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج8، ص82؛ ابن عبد البر، **التمهيد**، ج8، ص400؛ و**الاستذكار**، ج6، ص430.

(5) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص375؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص214؛ الرافعي، **الشرح الكبير**، ج8، ص112.

(6) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص171؛ ابن عبد البر، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص4؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج4، ص13.

(7) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص142؛ المرغناني، **الهداية شرح البداية**، ج3، ص77؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج7، ص118.

وهذا القول ماثور عن بعض الصحابة[1] رضي الله عنهم، وهو رواية عن مالك، وعليه أكثر أصحابه[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- أن الكلب ينتفع به للصيد وحراسة الحرث والماشية، فيكون مالا، والأصل جواز بيع الأموال[3].

يمكن أن يناقش: أن الكلب ليس بمال من كل وجه، وإنما هو مال في أشياء معينة مخصوصة على سبيل الرخصة، فلا يجوز التوسع فيها.

2- ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه غرم رجلا عن كلب قتله عشرين بعيرا»[4].

3- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش»[5].

وجه الدلالة: يستفاد من هذين الأثرين أن الكلب مال، فلذلك حصلت فيه الغرامة، والأصل هو جواز بيع الأموال.

نوقش: بأن هذين الأثرين ضعيفان باتفاق المحدثين، ولأنهم لا يفرقون بين الكلب المعلم وغيره بل يجوزون بيع الجميع[6].

4- أن الكلب حيوان يجوز الانتفاع به فأشبه الفهد، ولأنه تجوز الوصية به والانتفاع به فأشبه الحمار[7].

نوقش: بأن قياس الكلب على الفهد قياس مع الفارق، لأن الفهد طاهر بخلاف الكلب، أما

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص171؛ العيني، **عمدة القاري**، ج13، ص58.

(2) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص456.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص235؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143؛ العيني، **عمدة القاري**، ج3، ص39.

(4) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص8، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم **11334**. وأعله البيهقي بالانقطاع.

(5) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص8، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم **11335**؛ و**معرفة السنن والآثار**، ج8، ص175، باب النهي عن بيع الكلاب، رقم 3617. وأعله البيهقي بالانقطاع والجهالة في هذين الكتابين.

(6) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص376.

(7) ينظر: البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص10؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص125.

قياسهم على الوصية فإنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق[1].

أدلة القول الثاني:

1- عن أبي مسعود الأنصاري[2] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والنهي للتحريم، فلا يجوز بيع الكلاب، وأثمانها محرمة، ثم إن مثل هذا الحديث لا يفرِّق بين كلب وآخر، ولم يفرق بين حالة وأخرى، وهي عامة في الكلاب ومطلقة في الأحوال[4].

2- لأنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغه، فوجب أن يحرم ثمنه وقيمته كالخنزير[5].

دليل القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول لكنهم يستثنون الكلب العقور، لأن النبي ﷺ أمر بقتله: «خمس يقتلن في الحل والحرم ... الكلب العقور»[6].

---

(1) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص376.

(2) هو: **عقبة بن عمرو** بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري، ويقال: يسير، وشهد العقبة ولم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم، واختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي 41هـ أو 42هـ ومنهم من يقول مات بعد 60هـ. انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج7، ص210؛ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص494.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص84، باب ثمن الكلب، رقم 2237؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1198، باب تحريم ثمن الكلب، رقم 1567.

(4) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج8، ص82.

(5) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص376؛ **تقويم النظر**، ج2، ص316.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص13، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم 1828، مسلم، **صحيح مسلم**، ج2، ص856، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم، رقم 1198.

أدلة القول الرابع:

1- ما روي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد»[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على استثناء كلب الصيد، وإنما خرجا لمنفعة مخصوصة أذن بها، وهي منفعة الصيد فنقيس عليها منفعة حراسة الحرث وحراسة الماشية[2].

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف منكر، فيسقط الاستدلال به[3].

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخص في كلب الصيد والماشية، فعلى ذلك جاز الانتفاع به، ولما أبيح الانتفاع به حل بيعه.

يمكن أن يناقش: بأن ما في الكلب من منفعة، فإنها منفعة مخصوصة مرخص فيها ينبغي التقيد بها، لأن ما جاء على خلاف الأصل ينبغي التقيد بالنص الوارد، فالأصل عدم جواز اتخاذ الكلب، ويقيد بهذه الثلاثة الأحوال، فيجوز لمن يريد اتخاذه أن يتخذه على هذه الثلاثة الأحوال المعينة.

الترجيح:

لعل القول الراجح -والله أعلم -هو القول الثاني وهو عدم جواز بيع الكلب مطلقا، ولمن احتاج إليه فله أن يستعيره، ومما يؤيد هذا القول ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لما نهى عن ثمن الكلب:

---

(1) النسائي، **سنن النسائي**، ج7، ص309، باب بيع الكلب، رقم 4666؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، ج3، ص570، كتاب البيوع، رقم 1281. قال الترمذي: حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، تكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه. ينظر: الترمذي، **سنن الترمذي**. وضعفه أيضا النسائي؛ قال: متروك الحديث. النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، ص110؛ لكن الشيخ الألباني صححه في **السلسلة الصحيحة**، ج6، ص470.

(2) ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج23، ص27.

(3) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص375.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص103، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم 2322، مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1201، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم 1574.

«فإن جاءك يريد ماله فاملأ كفه ترابا»[1]، وهذا يدل على شدة حرمة ثمن الكلب وأنه لا قيمة له.

وأما ما قال أصحاب القول الأول بأن الكلب مال، فلا يسلَّم لهم، إذ الكلب ليس بمال من كل وجه وإنما في أشياء معينة مخصوصة على سبيل الرخصة فلا يجوز التوسع فيها.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع الكلب، فعلى القول الأول لا يأثم من باع الكلب ويحل له ثمن الكلب، وعلى القول الثاني يأثم من باع الكلب ولا يحل له الثمن، وعلى القول الثالث لا يأثم من باع الكلب ويحل له الثمن إلا إذا باع الكلب العقور، وعلى القول الرابع يأثم من باع الكلب إلا كلب الصيد والماشية والحرث فإنه لا يأثم فيه.

❁ ❁ ❁ ❁

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في أثمان الكلاب، ج3، ص279، رقم 3482؛ أحمد، **مسند الإمام أحمد**، ج4، ص7، رقم 2094؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص5، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم 11327. صححه ابن حجر في **فتح الباري**، ج4، ص426؛ والألباني في **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، ج1، ص466

المطلب الرابع: ضمان السلعة[1] قبل قبضها

صورة المسألة:

الضمان هو: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[2]. والقبض هو: أن يُخلي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن من التصرف فيه[3]. فمثلا إذا اشترى رجل سيارة من آخر وتم التعاقد بينهما، لكن تلف جزء من السيارة قبل أن يقبضها المشتري، فإما يضمنها هو أو البائع.

تحرير محل الخلاف:

اتفق أهل العلم على أن المشتري إذا قبض السلعة فهي في ضمانه[4]، وأن من اشترى طعاما مكايلة، فهلك قبل القبض في يد البائع أنه من مال البائع، واختلفوا إذا تلفت السلعة قبل قبضها، على من يكون الضمان؟، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ضمان السلعة قبل القبض يكون على البائع فيما يكون فيه حق توفية من مكيل أو معدود أو موزون أو معدود أو مذروع، وما ليس فيه حق توفية يكون الضمان على المشتري، وهو رأي ابن بطَّال[5]، وبه قال المالكية[6]، ولحنابلة[7].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «وكذلك المبيع إذا كان فيه حق يوفيه من وزن أو عدد وتلف قبل القبض فضمانه

---

(1) **السلعة**: كل ما يُتَّجَر به من البضاعة والمتاع. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص443.

(2) وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص22.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص244.

(4) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص238؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص186؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص221؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص89.

(5) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص265.

(6) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص186؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص71؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص263.

(7) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص89؛ منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص58؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص115.

من البائع»[1].

القول الثاني: ضمان السلعة قبل القبض يكون على البائع، وبه قال الحنفية[2]، والشافعية[3].

القول الثالث: ضمان السلعة قبل القبض يكون على المشتري بمجرد العقد، وبه قال ابن حزم[4].

الأدلة:

أدلة لقول الأول:

1- قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[5].

وجه الدلالة: أن غلة المبيع تكون لمن هي تحت يده وفي قبضه، وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه وخراجه له[6].

يمكن أن يناقش: بأنه ليس في الحديث ما يدل على التفريق في الحكم بين المكيل والموزون والمعدود وغيره.

2- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «مضت السُنَّةُ أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع»[7].

وجه الدلالة: أن الصفقة مضمونة على المشتري، وقول الصحابي رضي الله عنه في هذا الباب ينزل منزلة

---

(1) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص265.

(2) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص80؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص513؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص238.

(3) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج3، ص5؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص221؛ الرافعي، **الشرح الكبير**، ج8، ص397؛ الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج3، ص143.

(4) ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص379.

(5) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج3، ص284، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم 3508؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، ج3، ص574، باب فيمن يشتري العبد ويستغلُّه ثم يجد به عيبا، رقم 1286؛ النسائي، **سنن النسائي**، ج7، ص254، باب الخراج بالضمان، رقم 4490؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، ج2، ص754، باب الخراج بالضمان، رقم 2243. حسنه الألباني في **إرواء الغليل**، ج5، ص159.

(6) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص90.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص69، باب إذا اشترى متاعة أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

قول الرسول ﷺ[1].

3- لأنه لا يتعلق به حق توفية، ومعلوم أنه من ضمان المشتري بعد القبض فكان من ضمانه قبل القبض كالميراث[2].

أدلة القول الثاني:

1- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله» يعني مثل الطعام[3].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض من الطعام؛ لأنه لم يُضمن، ويقاس عليه غير الطعام لقول ابن عباس رضي الله عنهما، فدل أن ما لم يقبض هو في ضمان البائع.

2- لأن التسليم واجب على البائع؛ لأنه في يده، فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد[4]، وضمنه البائع.

3- ولأنه من اشترى طعاما مكايلة، فهلك قبل القبض في يد البائع أن الضمان يكون من مال البائع، فكذلك ما سواه في القياس[5].

أدلة القول الثالث:

1- إن حصول التفرق من مجلس العقد يجب به البيع، ومعلوم أن وجوب البيع يقتضي دخوله في ملك المشتري وخروجه من ملك البائع، وإذا دخل في ملك المشتري صار له غُنمه وعليه غرمه كسائر أمواله[6]، ويؤيده قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[7]، فربحه ونماؤه للمشتري وكذا خسارته.

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص58؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص117؛ ابن تيمية مجد الدين، **المحرر في الفقه**، ج1، ص306؛ الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج6، ص2654.

(2) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص70.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص68، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم 2135.

(4) ينظر: الرافعي، **الشرح الكبير**، ج8، ص398.

(5) ينظر: ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص265.

(6) ينظر: الشوكاني، **السيل الجرار**، ج1، ص537.

(7) سبق تخريجه في الصفحة 86.

2- لأنه لم يأت دليل يدل على أنه لا بد من القبض، وأنه لا يدخل في ملكه إلا بالقبض[1].

3- أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أدركته الصفقة حيا فهو من مال المبتاع»[2] يكون إجماع الصحابة إذ لم يعرف لابن عمر رضي الله عنهما مخالف[3].

الترجيح:

من خلال سرد الأقوال والأدلة يظهر -والله أعلم -أن القول الثاني وهو أن الضمان على البائع هو الراجح، لما يلي:

1- لقلة الصادقين والأمناء في هذا العصر.

2- لإزالة سوء الظن الذي يتعلق بقلب المبتاع من غش البائع له، فإن مصيبة هذا أعظم من مصيبة الضمان وإثمه أعظم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى شيئا ثم هلك، فعلى القول الأول يتحمل البائع الخسارة فيما يكون فيه حق توفية، وما ليس فيه حق توفية يتحمل خسارتها المشتري، وعلى القول الثاني يتحمل البائع الخسارة، وعلى القول الثالث يتحمل المشتري الخسارة من ماله.

❁ ❁ ❁ ❁

(1) ينظر: الشوكاني، **السيل الجرار**، ج1، ص537.

(2) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج8، ص20.

(3) ينظر: ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص265.

المطلب الخامس: شراء عدة محفلات[1] في صفقة واحدة

صورة المسألة:

إذا كان لرجل مجموعة شياهٍ، قد أعدها للبيع فربط ضرع كل واحدة منها فامتلأ لبنًا، فجاء شخصٌ آخر فاشترى منها عشرة في عقدِ بيعٍ واحدٍ، ظانًّا أن حالها كثيرةَ اللبن هو كذلك دوما، فوجدها بعد مدة بخلاف ذلك، ففي حالة أنه اختار ردَّها للبائع، فهل يكفي عن كلها صاع واحد من التمر مع الرد، أم لا بد من صاع لكل واحدة من هذه العشر؟

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن التصرية[2] محرمة، وأن فاعلها آثم لما في ذلك من الغش والخديعة[3]، واتفقوا أيضا على ثبوت الخيار في المصراة الواحدة في صفقة واحدة لكن اختلفوا فيما يَرد من اشترى عدة مصرات في صفقة واحدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت فيه الخيار، وعليه فيها كلها صاع[4] واحد، وهو رأي ابن بطَّال[5]، وبه قال بعض المالكية[6]، والظاهرية[7].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «من اشترى عدة محفلات فى صفقة، فإنما يرد عن الجميع صاعًا واحدًا على ظاهر قوله: (من اشترى غنمًا مصراة ففى حلبتها صاع من تمر) على هذا عامة العلماء، وحكى عن بعض المتأخرين

---

(1) **المُحَفَّلات:** جمع محفلة، وهي الشاة المصراة التي جُمع لبنها وحُبس في ضرعها أياما. ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج2، ص59؛ الأنباري، **الزاهر في معنى كلمات الناس**، ج2، ص207؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص142.

(2) **التصرية:** أن تربط ضرع الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك. ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص236؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص339.

(3) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج12، ص21؛ ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ج7، ص72.

(4) **الصاع:** مكيال تكال به الحبوب ونحوها وقدَّره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد أي بما يساوي عشرين ومائة وألف درهم، وقدره أهل العراق قديما بثمانية أرطال، تساوي 2512 (ملّي لتر) حاليا. ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص350؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص528.

(5) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص282.

(6) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج7، ص353، القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص67؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص117.

(7) ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج6، ص351.

أنه يرد صاعًا عن كل واحدة، والذي عليه الجماعة أولى بدليل هذا الحديث»[1].

القول الثاني: يثبت الخيار وعليه في كل شـــاة أو في كل ناقة صـــاعا من تمر، وهو الأظهر عند المالكية[2]، وبه قال الشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثالث: لا شيء عليه فيما احتلب منها، بخلاف الشاة الواحدة وهو قول للمالكية[5].

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»[6].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث دل على صاع واحد عند رد المصراة[7].

أدلة القول الثاني:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصـــروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا تمر»[8].

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا»[9].

---

(1) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص282.

(2) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج7، ص353؛ القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص67؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص117.

(3) ينظر: النووي، **المجموع شـــرح المهذب**، ج11، ص249؛ الشـــربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص64؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج4، ص73.

(4) ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص399؛ منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص43.

(5) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج7، ص353.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص71، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم 2151.

(7) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج7، ص353.

(8) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص70، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم 2148.

(9) أبو داود، **سـنن أبي داود**، ج3، ص271، باب من اشـترى مصـراة فكرهها، رقم 3446؛ ابن ماجه، **سـنن ابن ماجة**، ج2، ص753؛ باب بيع المصـراة، رقم 2240؛ النسـائي، **سـنن النسـائي**، ج7، ص254، باب المفلة، رقم 4489. لكنه حديث

وجه الدلالة: أن عموم الحديثين يتناول الصفقة الواحدة[1].

3- ولأن ما جعل عوضا عن الشيء في صفقتين، وجب إذا كان في صفقة واحدة، كأرش العيب[2].

4- ولأن الحكم ثابت في شاة فيتكرر بتكرر الشاة[3].

5- ولأن الأصل مساواة البدل للمبدل وإنما خولف اللبن لعدم انضباطه وتمييزه عن لبن المشتري، أما عدد الشياه فمنضبط[4].

دليل القول الثالث:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا»[5].

وجه الدلالة: أن هذا الحكم خاص بالشاة الواحدة، فلا يتعدى إلى غيرها[6].

الترجيح:

لعل القول الراجح -والله أعلم -هو القول الثاني لما يلي:

1- قوة ما استدلوا به من الأدلة.

2- ولأنه أقطع للنزاع بين المتبايعين.

3- وقياس ذلك على جزاء الصيد إذا قتل أكثر من صيد واحد برمي واحد.

4- وهو أحوط في التخلص من مال الغير بغير حق.

5- ولأن حق الآدمي مبني على التشاح.

ضعيف. ينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج3، ص62. وصححه ابن الملقن والأرنؤوط. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج6، ص551؛ تعليق الأرنؤوط على **مسند الإمام أحمد**، ج7، ص172.

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص107.

(2) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص107.

(3) ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص67.

(4) ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص67.

(5) تقدم تخريجه في الصفحة 91.

(6) ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج7، ص352.

المطلب السادس: بيع ما يأتي بطنا بعد بطن

صورة المسألة:

فلَّاح له مزرعة بطيخ مثلا، فقام عليها حتى بدا صلاح ثلها، فجاءه تاجر وأراد أن يشتريَها منه كلها، فهل يصح للفلاح أن يبيعها له كلها دفعة واحدة، سواء ما ظهر من البطيخ وبدا صلاحه فيكون بيعا عاديا؛ تعجيل الثمن والمثمن، أو لم يخلق بعد فيكون من بيع الغائب، وإلا كلما ظهر بطن (أي: بعض البطيخ) وبدا صلاحه، عقد عليه صفقة بيع جديدة حتى ينفد عن آخره، ولو مع نفس المشتري[1].

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في أن بيع ما يأتي بطنا بعد بطن كالبطيخ[2] أن البطن الأول الموجود وقت العقد جائز، وإنما اختلفوا في بيع البطن المتلاحق بعد البطن الأول على قولين:

القول الأول: يجوز بيع ما يأتي بطنا بعد بطن إذا بدا صلاح أوله (وهو بعضه) فيكون ما لم يظهر تبعا لما ظهر، وهو رأي ابن بطَّال[3]، وبهذا قال المالكية[4].

قال ابن بطَّال رحمه الله: «واختلفوا فى بيع القثاء والبطيخ وما يأتى بطنا بعد بطن، فقال مالك: يجوز بيعه إذا بدا صلاحه، ويكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره»[5]؛ واحتج له.

القول الثاني: لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن الأول، وبهذا قال الحنفية[6]، والشافعية[7]،

---

(1) ينظر: ابن الملقن، **التوضيح**، ج14، ص512؛ ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص456.

(2) **البطيخ**: نبات عشبي حولي متمدد يزرع لثماره في المناطق المعتدلة والدافئة، وهو من الفصيلة القرعية وثمرته كبيرة كروية أو مستطيلة. ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص61؛ الزَّبيدي، **تاج العروس**، ج7، ص236؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص9.

(3) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص331.

(4) ينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص119؛ **الشرح الكبير**، ج3، ص178؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص157.

(5) ابن بطال، **المصدر السابق**، ج6، ص331.

(6) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص139؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص291؛ العيني، **عمدة القاري**، ج12، ص21.

(7) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص196؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص558؛ **الرافعي**، **الشرح الكبير**، ج9، ص110.

والحنابلة[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- أن مثل هذه الثمرة لا يمكن حبس أولها على آخرها، فلذا جاز بيع ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه كالتين والخوخ[2].

نوقش: بأن هذا مثل ما لم يخلق من ثمرة النخل فإنه لا يجوز بيعه تبعا لما خلق[3].

2- أنه يجوز في الشرع بيع الثمر بعد بدو صلاحها، ولا خلاف أن ما لم يبد صلاحه منها تابع لما بدا صلاحه، وكذلك ما لم يخلق يكون تبعا لما خلق في البيع[4].

نوقش: أن ما لم يبد صلاحه لما جاز إفراده بالعقد جاز أن ينضم في العقد إلى غيره، وما لم يخلق لما لم يجز إفراده في العقد لم يجز أن ينضم في العقد إلى غيره[5].

3- أن الضرورة داعية إلى بيعه، والضرورة لها تأثير في الأحكام ناقلة لها عن أصلها[6].

نوقش: بأنه يكتفي بأخذ ما خلق ويبعه حالا بعد حال، ولا يقدر على مثل هذا في إجازة هذا البيع، ويمكنه بيع ما خلق والسماحة بما لم يخلق[7].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص77؛ و**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص43؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص68، 80؛ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص167، 168؛ منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص80.

(2) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص157.

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص77.

(4) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص157.

(5) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص197.

(6) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص157.

(7) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص197؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص78.

أدلة القول الثاني:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[1].

وجه الدلالة: أن هذا البيع من أعظم الغرر لأنه يتردد بين الوجود والعدم وبين القلة والكثرة، بين الرداءة والجودة، وهو من بيع ما لم يخلق[2].

2- ولأن كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق، وإن خلق فلا يدري أحد غير الله تعالى ما كميته وصفاته فهو حرام بكل وجه وبيع غرر وأكل مال بالباطل[3].

الترجيح:

لعل القول الأحوط -والله أعلم -هو القول الثاني لاتقاء الشبهات، وهو الورع عن أكل مال الناس بالباطل.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في البطن الثاني والبطون التي تليه إلى انتهاء الثمر إذا باعها قبل التخلق، فعلى القول الأول إذا باعها صاحبها صح بيعه، دفعا للمشقة، أما على القول الثاني لا يصح البيع لأنه عقد على غائب.

❁ ❁ ❁ ❁

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1153، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513.

(2) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج5، ص197.

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص77.

خاتمة

الحمد لله الذي يُحمد في البدء والختام، أحمده تعالى حمدًا يوافي نعمه ويكافي مزيده، أحمده تعالى على منّه وفضله أن أتممت هذا البحث بعد جهد المقل، توصلت فيه إلى كثير من النتائج، أذكر أهمها:

- إن المسائل المدروسة هي من أبرز المسائل في نظري التي يظهر من ابن بطال اخياره فيها، وهذا في كتاب البيوع فقط من شـــرحه مما يدل دلالة واضـــحة على فقه الإمام الغزير وعلو كعبه في الاجتهاد، كيف لا وهو من أوائل من تصـدوا لشـرح أصـح كتاب بعد كتاب الله تعالى، فتكون غالب آرائه سديدة صحيحة تبعًا لهما.
- كان ابن بطَّال منتصرا لمذهب الإمام مالك والذَّابين عن آرائه وأقواله والمتمسكين بأصوله في جل المسائل المدروسة.
- كان ﵀ إماما جليلا في عصـــره وما بعده، ومصـــدرَ علمٍ جمٍ لمشـــاهير المجتهدين مِن خلفه، فكلهم كانوا عيالا على شرحه للصحيح وعلى آرائه الفذة القويمة.
- كان الخلاف في مسألة بيع السلاح في الفتنة يسيرا إذ رأى بطلان البيع وألزم فسخه.
- اختار ﵀ أن المدة في خيار الشرط تكون على قدر الحاجة، وأن التفرق يكون بالقول في خيار المجلس، مخالفا بذلك لما ترجح في المسألتين.
- في البيوع المنهي عنها فإنه وافق عموما ما ذهب إليه المالكية، محتجا لهم بما يراه صـــوابا، ففي مسألة: معنى بيع الرجل على بيع أخيه اختار القول بأنه السوم على السوم.
- في المحصـــلة فإني وجدته —كما نعته من قبلي–عالما مجتهدا، يأخذ بما يؤدي به اجتهاده إليه من خلال نظره في نصوص الكتاب والسنة، ولو أدى به ذلك إلى اختيار أقوال يخالف فيها من سبقه من المذاهب، وقد لا يكون قال بها إلا نفر قليل من مجتهدي الأمة.
- كما أنه يميل كثيرا إلى مذهب أهل الحديث، ولذا فإن كثيرا من المســـائل التي خالف فيها أهم المذاهب يوافق فيها أهل الحديث كالبخاري ﵀ وغيره.

التوصيات:

- يمكن أن يوسع البحث ويستكمل بعدة بحوث متناسقة كل واحد منها يختص بجزء معين من شرح ابن بطَّال رحمه الله من أحد حيثياته، فيسير على وفق ما سرت عليه.
- أوصي بطباعة البحوث المتميزة التي نالت توصية من لجان المنقاشة في جامعتنا وغيرها، كي يستفيد منها طلبة العلم، مع زيادة الميزانية المخصصة للبحث العلمي في المعاهد والجامعات، وخاصة تخصص الشريعة الإسلامية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

1- فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	2-سورة البقرة		
1	﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾	198	67
2	﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾	275	40، 41، 42، 44
3	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ	282	41، 55، 63

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾		

4–سورة النساء

4	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾	29	41، 55، 71

7–سورة الأعراف

5	﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ۖ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ ۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّا ۖ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾	155	46

9–سورة التوبة

6	﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾	122	ي

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	14–سورة إبراهيم		
7	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾	7	ج
	98–سورة البينة		
8	﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾	4	**56**

2- فهرس أطراف الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
1	((أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثه، فأخذ الحجرين ..))	74
2	((أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثه، فأخذ الحجرين ..))	74
3	((إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ..))	50
4	((أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع ..))	83
5	((إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون ..))	59
6	((أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ..))	78
7	((أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد))	79
8	((أنه غرم رجلا عن كلب قتله عشرين بعيرا))	77
9	((أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى ..))	77
10	((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما ..))	59
11	((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))	71
12	((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما ..))	47
13	((البيعان بالخيار ما لم يفترقا))	54
14	((الخراج بالضمان))	82، 83
15	((خمس يقتلن في الحل والحرم ... الكلب العقور))	78
16	((رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة، يُضربون على ..))	68
17	((فإن جاءك يريد ماله فاملأ كفه ترابا))	80
18	((قيل يا رسول الله، أي الكسب أطيب ، قال كسب ..))	41
19	((كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار))	59
20	((كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ..))	68
21	((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير ..))	86
22	((لا يبع بعضكم على بيع أخيه))	70
23	((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم ..))	67

م	طرف الحديث	الصفحة
24	((لمتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ..))	56
25	((ليغسله سبع مرات))	57
26	((ما أدركته الصفقة حيا فهو من مال المبتاع))	84
27	((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا..))	71
28	((المسلمون على شروطهم))	52
29	((مضت السُنَّةُ أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو ..))	82
30	((من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا))	87
31	((من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ..))	86
32	((من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا))	86
33	((من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من ..))	79
34	((مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ))	ج
35	((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))	ي
36	((نهى الرسول ﷺ أن يبيع الرجل حتى يستوفيه قلت ..))	68
37	((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))	91
38	((نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة))	44
39	((ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله))	56
40	((ولا يحل له أن يفارقه))	56

3-فهرس الاختيارات الفقهية لابن بطَّال رحمه الله

الرقم	المسـألـة	اختيار ابن بطَّال	المذهب الرَّاجح	رقم الصفحة
01	بيع السلاح في غير الفتنة	الجواز	الجواز	42
02	بيع السلاح في الفتنة	يحرم البيع ويفسخ	يحرم ولا يفسخ	43
03	المدة في خيار الشرط	بقدر الحاجة	حسب الاتفاق	48
04	ما يقع به التفرق في خيار المجلس	بالقول	بالأبدان	54
05	التصرف في المبيع في خيار المجلس	لا يسقط الخيار	يسقطه	62
06	بيع الطعام الجزاف قبل قبضه	يجوز	لا يجوز	67
07	بيع الرجل على بيع أخيه	لا يسوم على سومه	السوم أثناء خيار المجلس	70
08	بيع العذرة والسرجين	مكروه	على التفصيل بينهما	73
09	بيع الكلب	يجوز مطقا	عدم الجواز مطلقا	76
10	ضمان السلعة قبل قبضها	على البائع في حق التوفية	على البائع مطلقا	81
11	شراء عدة محفلات في صفقة واحدة	في كلها صاع واحد	في كل واحدة صاع	85
12	بيع ما يأتي بطنا بعد بطن	يجوز تبعا للبطن الأول	يجوز بعد الطيب	88

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
1	ابن القصار	35
2	ابن حزم الأندلسي	23
3	ابن فورك، محمد بن الحسن، الأصبهاني	36
4	أبو القاسم، المهلب بن أبو صفرة	29
5	أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله	29
6	أبو المطَرِّف، عبد الرحمن الأنصاري	29
7	أبو الوليد الباجي	24
8	أبو الوليد، يونس بن عبد الله	29
9	أبو برزة	57
10	أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد	35
11	أبو داود المقرئ	30
12	أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي	35
13	أبو عبيد، القاسم بن سلام	35
14	أبو عمر ابن عبد البر النَّمَرِي	24
15	أبو عمر، أحمد بن محمد الأموي	29
16	أبو محمد، عبد الله بن محمد التميمي	28
17	أحمد بن عليٍّ الرازي	28
18	أحمد بن محمد المعافري	29
19	الحكم بن عبد الرحمن	21
20	حكيم بن حزام	59
21	رافع بن خديج	41
22	طارق بن زياد	20
23	عبد الرحمن الداخل	21
24	عبد الرحمن بن معاوية	20
25	عثمان البتي	66

م	العلم	الصفحة
26	عقبة بن عمرو	78
27	علي بن خَلَف بن عبد الملك بن بطَّال	25
28	عمران بن حصين	44
29	عمرو بن شعيب	56
30	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	36
31	محمد بن هشام	21
32	محمد بن يحيى بن حبان	50
33	موسى بن نصير	20

5- فهرس المصطلحات

م	المصطلح الفقهي	الصفحة
1	البيع	38
2	التصرية	85
3	التفرق	54
4	التواتر	58
5	الجزاف	66
6	خبر آحاد	58
7	الخديعة	50
8	الخلابة	50
9	الخيار	45
10	خيار التدليس	47
11	خيار الخلاف	47
12	خيار الشرط	47
13	خيار العيب	47
14	خيار الغبن	47
15	خيار المجلِس	46
16	الرقيق	51
17	رِكْس	74
18	سد الذريعة	68
19	السلعة	81
20	صاع	85
21	الضمان	81
22	عمل أهل المدينة	58
23	العنين	49
24	العينة	68

م	المصطلح الفقهي	الصفحة
25	الغبن	50
26	غرر	52
27	الفتنة	41
28	القبض	81
29	القياس	52
30	المأمومة	50
31	محفلات	85
32	مرجأ	68
33	المِسِيل	40
34	المناط	51

6- فهرس الأماكن

م	المكان	الصفحة
1	إشبيلية	22
2	بلنسِيَة	22
3	الجزيرة	22
4	سَرَقُسْطَة	22
5	طُليطلة	22
6	قُرْطُبة	20
7	لُورَقَة	27
8	مالقة	22
9	المرِيَّة	22

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص حفص عن عاصم.

1) **ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 235هـ)**: مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة (طبعة الدار السلفية الهندية القديمة).

2) **ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)**: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي، 5ج، (بيروت: المكتبة العلمية -1399هـ -1979م).

3) **ابن الجَلَّاب بيد الله بن الحسين أبو القاسم المالكي (ت: 378هـ)**: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، 2ج، (بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2007 م).

4) **ابن الدَّهَّان محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، (ت: 592هـ)**: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، 5ج، (مكتبة الرشد -السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ -2001م)

5) **ابن المطرز أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي**: المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، 2ج، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى، 1979م).

6) **ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (ت: 804هـ)**:

أ- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، 11ج، (المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997م).

ب- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، 9ج، (الرياض-السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م).

ج- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 36ج، (دمشق سوريا: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ -2008 م).

7) **ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)**: فتح القدير، ج10، (دار الفكر).

8) **ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت: 578 هـ)**: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، الطبعة: الثانية، عناية: السيد عزت العطار الحسيني، (مكتبة الخانجي، 1374هـ/1955م).

9) **ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)**: شرح صحيح البخارى لابن بطال، 11ج، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 1434هـ/2014م).

10) **ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)**: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 35ج، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م).

11) **ابن تيمية مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، الحراني، أبو البركات، (ت: 652هـ)**: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 2ج، (الرياض: مكتبة المعارف-الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م).

12) **ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)**:

أ- تقريب التهذيب، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة (سوريا: دار الرشيد، 1406هـ/1986م)، ترجمة رقم 1750.

ب- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، 2ج، (بيروت: دار المعرفة).

ج- النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، 2ج (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)، (الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م).

د- لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج10، (دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002 م).

هـ- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: مركز هجر للبحوث، 14ج (دار هجرة).

13) **ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)**:

أ- رسائل ابن حزم الأندلسي، 4ج، الطبعة: الثانية للجزء الثاني، تحقيق: إحسان عباس (لبنان، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م).

ب- جمهرة أنساب العرب، الطبعة: الأولى، تحقيق: لجنة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م).

14) **ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)**: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، 8ج، الطبعة: الثانية، تحقيق: خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م).

15) **ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)**: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، 20ج، (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988 م).

16) **ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م).

17) **ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي**: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، 11ج، (بيروت: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2000 م).

18) **ابن شريق القيرواني**: ديوان ابن شريق القيرواني، جمع وترتيب: عبد الرحمن باغي، (لبنان، بيروت: دار الثقافة، 1989م).

19) **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)**: رد المحتار على الدر المختار، 6ج، (دار الفكر-بيروت: الطبعة: الثانية، 1412هـ -1992م)

20) **ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: 463هـ)**:

أ- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، 9ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421 -2000م).

ب- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، 2ج، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م).

ج- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ج24، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).

21) **ابن فارس أحمد القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)**: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 6ج، (دار الفكر، 1399هـ -1979م).

22) **ابن فرحون ابراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)**:

أ- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف (لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م).

ب- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،2ج، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).

23) **ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الكوفي المروزي الدينوري (ت: 276هـ)**:

أ- غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، 3ج، (بغداد: مطبعة العاني –الطبعة: الأولى، 1397هـ).

ب- أدب الكاتب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر: المكتبة التجارية، الطبعة الرابعة، 1963م).

24) **ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، (ت: 620هـ)**:

أ- الكافي في فقه الإمام أحمد، 4ج، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ -1994 م).

ب- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج10، (بيروت: دار الفكر -الطبعة الأولى، 1405هـ).

ج- الشرح الكبير، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

25) **ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)**: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2ج، (دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي).

26) **ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)**: المبدع في شرح المقنع، 8ج، (بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م

27) **ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري**: لسان العرب، 15ج، الطبعة: الثالثة، (لبنان، بيروت: دار صادر، 1300هـ/1980م).

28) **ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، 8ج، (دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية).

29) **أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)**: طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: إحسان عباس (لبنان، بيروت: دار الرائد العربي، 1970م).

30) **الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ)**: سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، 5ج، (بيروت –لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م).

31) **الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحى (ت: 514هـ)**: المعيار المعرب والجامع المغرب، (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ/1981م).

32) **السُّوْدُوْنِي أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)**: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، 9ج، الطبعة: الأولى، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان (اليمن، صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 1432هـ/2011م).

33) **أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن شاهنشاه بن أيوب، (ت: 732هـ)**: المختصر في أخبار البشر، (المطبعة الحسينية المصرية).

34) **أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)**: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 8ج، الطبعة: الأولى، تحقيق الجزء الثامن: عيد أحمد أعراب 1981-1983م، (المغرب، المحمدية: دار فضالة).

35) **الأزدي أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يونس (ت: 403هـ)**: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، 2ج، (القاهرة: مطبعة المدني، 1408هـ/1988م).

36) **أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)**: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 4ج، (صيدا –بيروت: المكتبة العصرية).

37) **أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسيني الفاسي (ت: 1913هـ)**: رفع العتاب والملام عمَّن قال: «العمل بالضعيف اختيارا حرام»، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م).

38) **أبو مالك كمال بن السيد سالم**: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة، 4ج، (القاهرة – مصر: المكتبة التوفيقية، 2003 م).

39) **أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت: 307 هـ)**: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ج13، (جدة: دار المأمون للتراث –الطبعة: الثانية، 1410 هـ -1989 م).

40) **أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ)**:

أ- العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، 3ج، (دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، 1422 هـ -2001 م).

ب- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م).

41) **أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ)**: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م).

42) **أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة**: حاشيتا قليوبي وعميرة، 4ج، (بيروت: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م).

43) **أحمد مختار العبادي**: التاريخ العباسي والأندلسي (بيروت: دار النهضة العربية، 1972م).

44) **الألباني محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)**:

أ- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، 9ج، (بيروت: المكتب الإسلامي -الطبعة: الثانية 1405 هـ -1985م).

ب- السلسلة الصحيحة، مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني -من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

ج- صحيح وضعيف الجامع الصغير، مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني -من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

45) **الأنباري محمد بن القاســـم بن محمد، أبو بكر (ت: 328هـ)**: الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، 2ج، (بيروت: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992م).

46) **أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: 1094هـ)**: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة).

47) **البابرتي محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي (ت: 786هـ)**: العناية شرح الهداية، ج10، (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

48) **البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 256هـ)**:

أ- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 9ج، (دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ).

ب- التاريخ الكبير، 8ج، (حيدر آباد –الدكن: الطبعة: دائرة المعارف العثمانية).

49) **براف دليلة**: الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلســـي واختياراته الفقهية من خلال التمهيد، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر: 1426هـ/2005م).

50) **البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت: 292هـ)**: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ج18، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، من 1988م إلى 2009م).

51) **البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـــ)**: الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، 5ج، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ودار الكتب العلمية -بيروت: وغيرها، 1356 هـ -1937 م).

52) **بوزينة عبد القادر**: فقه الحديث عند ابن بطال من خلال شرحه، مذكرة ماجيستير (جامعة وهران، 1435هـ/2014م).

53) **البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني الشافعي (ت: 840هـ)**: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، 4ج، (بيروت: دار العربية -الطبعة: الثانية، 1403 هـ).

54) **البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)**:

أ- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج15، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ -1991م).

ب- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: المارديني علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، 10ج، (الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ).

55) **التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب**: مشكاة المصابيح، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ج3، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة – 1405هـ-1985م).

56) **الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)**: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ج5، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ -1975 م).

57) **التُّسُولي علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت: 1258هـ)**: البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1418هـ -1998م).

58) **التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري (ت: 1041هـ)**: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، 8ج، الطبعة: الأولى، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان، بيروت: دار صادر، 1997م).

59) **الثعلبي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)**: التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، 2ج، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م)

60) **الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ)**: الفقه على المذاهب الأربعة، 5ج، (دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان: الطبعة: الثانية، 1424 هـ -2003 م،).

61) **الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)**: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي -عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، (دار إحياء التراث العربي -بيروت: 1405هـ).

62) **الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)**:

أ- غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، 2ج، (بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، 1405 -1985م).

ب- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، 4ج، (الرياض: دار الوطن).

63) **حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: 1067هـ)**: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج6، (بغداد: مكتبة المثنى، 1941م).

64) **حَبَنَّكَة عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي (ت: 1425هـ)**: البلاغة العربية، 2ج، (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت: الطبعة: الأولى، 1416 هـ -1996 م).

65) **الحجاوي موسى بن أحمد المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)**: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، 4ج، (بيروت – لبنان: دار المعرفة).

66) **الحدادي زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت: 1031هـ)**: فيض القدير، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ -1994 م).

67) **الحربي إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق**: غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، 3ج، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى -الطبعة: الأولى، 1405هـ).

68) **الحصكفي علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (ت: 1088هـ)**: الدر المختار شرح تنوير الأبصـــار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م).

69) **الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلســي المغربي الرُّعيني (ت: 954هـــ)**: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ -2003م).

70) **الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـــ)**: معجم البلدان، الطبعة: الثانية، 7ج، (لبنان، بيروت: دار صادر، 1995م).

71) **الحميدي، أبو عبد الله، محمد بن فُتوح بن عبد الله (ت: 488هـ)**: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشَّار عواد معروف ومحمد بشَّار عواد (تونس: دار الغرب الاسلامي، 1429هـ/2008م).

72) **الحِميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: 900هـــ)**: الروض المعطار في خبر الأقطار، الطبعة: الثانية، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: طبع: مطابع دار السراج، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م).

73) **الخرشــي محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)**: شرح مختصر خليل للخرشي، 8ج، (بيروت: دار الفكر للطباعة).

74) **الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـــ)**: تاريخ بغداد، 16ج، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشـــار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإســلامي، 1422هـ/2002م).

75) **خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصــفري**: الطبقات، تحقيق: أكرم ضــياء العمري، (دار طيبة – الرياض

76) **الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـــ)**: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4ج، (دار الفكر).

77) **الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز (ت: 748هـ)**:

أ- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، (دار القبلة للثقافة الإسلامية -مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992 م).

ب- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 15ج، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامي، 2003م).

ج- تذكرة الحفاظ، 4ج، الطبعة: الأولى، (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م).

سير أعلام النبلاء، 25ج، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).

78) **الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: 623هـ)**:

أ- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، (دار الفكر).

ب- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، ج13، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997 م).

79) **الرحيبانى مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)**: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 6ج، (المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ -1994م).

80) **الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)**: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8ج، (بيروت: دار الفكر، الطبعة: ط أخيرة -1404هـ/1984م).

81) **الزَّبِيدِيّ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)**: الجوهرة النيرة، 2ج، (المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ).

82) **الزَّبيدي محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)**: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

83) **الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: 1122هـ)**: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ).

84) **الزركشي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ)**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، 3ج، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1423هـ -2002م).

85) **الزركلي، أبو الغيث، خير الدين بن محمود، الدمشقي (ت: 1976م)**: الأعلام، 8ج، الطبعة:15، (دار العلم للملايين، 2002م).

86) **الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو، جار الله (ت: 538هـ)**: الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، 4ج، (لبنان: دار المعرفة –الطبعة: الثانية).

87) **الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)**: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، 4ج، (بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة –السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م).

88) **الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743 هـ)**: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ): (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية –الطبعة: الأولى، 1313 هـ).

89) **السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت: 483هـ)**: المبسوط، ج30، (دار المعرفة –بيروت: الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ –1993م).

90) **السنيكي زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)**: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر –الطبعة: الأولى، 1411هـ).

91) **السيد عبد العزيز سالم**: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، (لبنان: دار المعارف).

92) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)**: (دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى).

93) **السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر**: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 2ج، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة –تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف).

94) **الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)**: الأم، 8ج، (دار المعرفة –بيروت: سنة النشر: 1410هـ/1990م).

95) **الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6ج، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ –1994م).

96) **الشنتريني، أبو الحسن علي بن بسام (ت: 542هـ)**: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، 8ج، الطبعة: الأولى، تحقيق: إحسان عباس، (ليبيا، تونس: الدار العربية للكتاب، 1981م).

97) **الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: 189هـ)**:

أ- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع مؤلف الشرح: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، (بيروت: عالم الكتب -الطبعة: الأولى، 1406 هـ).

ب- الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، 4ج، (بيروت: عالم الكتب - الطبعة: الثالثة، 1403هـ).

98) **شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت: 1078هـ)**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، 4ج، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م).

99) **الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي (ت: 1241هـ)**: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4، (دار المعارف).

100) **الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: 764هـ)**: الوافي بالوفيات، 29ج، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (لبنان، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/2000م).

101) **الطبراني سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)**: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، 25ج، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية –الطبعة: الثانية).

102) الطبعة الثانية، 1402هـ -1982م).

103) **الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)**: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 3ج، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987م).

104) **ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)**: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 11ج، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ-1986م).

105) **عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)**: طبقات المفسرين العشرين، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر (القاهر: مكتبة وهبة، 1396هـ).

106) **عبد الرحمن علي الحجي**: التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، الطبعة: الثانية، (دمشق، بيروت: دار القلم، 1402هـ/1981م).

107) **السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)**: الأنساب، 13ج، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ/1962م).

108) **الخرشي عبد الله محمد**: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، الطبعة: الأولى (مصر: المطبعة الخيرية، 1307هـ).

109) **عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان**: كتابة البحث العلمي، (جدة: دار الشروق، الطبعة: الثالثة، 1987م).

110) **العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (ت: 897هـ)**: التاج والإكليل لمختصر خليل، 6ج، (بيروت، دار الفكر، 1398هـ).

111) **العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)**: طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ): ج8، (الطبعة المصرية القديمة).

112) **العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي**: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13ج، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

113) **العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي (ت: 322هـ)**: الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، 4ج، (بيروت: دار المكتبة العلمية -الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م).

114) **عليش محمد بن أحمد، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)**: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م).

115) **عمر كحالة بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت: 1408هـ)**:

أ- معجم المؤلفين، 13ج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي مكتبة المثنى).

ب- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، 5ج، الطبعة: السابعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1994م).

116) **العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ)**: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25ج (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

117) **الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)**: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، 7ج، (القاهرة: دار السلام –الطبعة: الأولى، 1417م).

118) **الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)**: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت –لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ -2005 م).

119) **الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)**: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، (بيروت: المكتبة العلمية).

120) **القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ)**:

أ- الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، 14ج، (دار الغرب الإسلامي- بيروت: الطبعة: الأولى، 1994 م).

ب- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، 4ج، (دار الكتب العلمية، الطبعة: 1418هـ -1998م)

121) **القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت: 682هـ)**: آثار البلاد وأخبار العباد، (بيروت: دار صادر).

122) **القِنَّوجي أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري (ت: 1307هـ)**: أبجد العلوم، (دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، 1423 هـ/ 2002 م)

123) **القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)**: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ).

124) **الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي علاء الدين (ت: 587هـ)**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7ج، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م).

125) **الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (ت: 1345هـ)**: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الطبعة: السادسة، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، (دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/2000م).

126) **الكرماني محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: 786هـ)**: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 25ج، الطبعة: الثانية، (لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ/1981م).

127) **الكوسج إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (ت: 251هـ)**: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 9ج، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ -2002م).

128) **الكيا الهراسي علي بن محمد، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، الشافعي (ت: 504هـ)**: أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1405 هـ).

129) **المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت: 536هـ)**: شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، 5ج، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م).

130) **الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (ت: 450هـ)**: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج19، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م).

131) **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**: المعجم الوسيط، (دار الدعوة).

132) **محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله**: المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي –1401 – 1981م).

133) **محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت 666 هـ)**: مختار الصحاح، الطبعة: الخامسة، (لبنان بيروت، المكتبة العصرية الدار النموذجية، 1420هـ/1999م).

134) **محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت: 406هـ)**: مشكل الحديث وبيانه، الطبعة: الثانية، تحقيق: موسى محمد علي، (بيروت: عالم الكتب، 1985م).

135) **محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)**: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع –الطبعة: الأولى 1411 هـ -1991 م).

136) **محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)**: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج15 (دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 -1428 هـ).

137) **محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)**: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2ج، الطبعة: الأولى، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).

138) **محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)**: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 2ج، الطبعة: الأولى، علق عليه: عبد المجيد خيالي (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

139) **محمد زهير عبد الله المحمد**: ابن بطال ومعالم منهجه في شرحه صحيح البخاري (بحث)، (الأردن، جامعة اليرموك).

140) **محمود طحان أبو حفص محمود بن أحمد بن النعيمي**: تيسير مصطلح الحديث، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة 1425هـ-2004م).

141) **محمود عبد الرحمن عبد المنعم**: مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون –جامعة الأزهر، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (دار الفضيلة).

142) **المراكشي، محيي الدين، عبد الواحد بن علي التميمي (ت: 647هـ)**: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ/2006م).

143) **المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي الصالحي الحنبلي، ج12، (ت: 885هـ)**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية).

144) **المرداوي علاء الدين علي بن سليمان الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)**: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج11، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ -2003 م).

145) **المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)**: الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، 4ج، (بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي).

146) **المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت: 264هـ)**: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م) (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).

147) **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)**: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 5ج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

148) **مصطفى محمد حميداتو**: مدرسة الحديث في الأندلس، 2ج، الطبعة: الأولى (لبنان، بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م).

149) **المغربي أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد الرشيدي**: حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8ج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ -1984م).

150) **ملا خسرو محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ)**: درر الحكام شرح غرر الأحكام، 2ج، (دار إحياء الكتب العربية).

151) **منصور البهوتى بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ)**:

أ- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت –لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر).

ب- كشاف القناع عن متن الإقناع، 6ج، (دار الكتب العلمية).

ج- دقائق أولي النهى لشـــرح المنتهى المعروف بشـــرح منتهى الإرادات، 3ج، (عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ -1993م).

152) **نذير حمدان**: الموطآت للإمام مالك، (دمشق-بيروت: دار القلم-الدار الشامية).

153) **النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (ت: 303هـ)**: الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، الطبعة: الأولى، 1396هـ).

154) **النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)**:

أ- السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 12ج، (بيروت: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م).

ب- الســـنن الصـــغرى = المجتبى من الســـنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج9، (مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986).

155) **النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)**:

أ- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر).

ب- المنهاج شـــرح صـــحيح مســـلم بن الحجاج، 18ج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي -الطبعة: الثانية، 1392هـ).

ج- روضـــة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشـــاويش، ج12، (المكتب الإســـلامي، بيروت- دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م)

156) **النيســـابوري أبو عبد الله الحاكم (405 هـ)**: المســـتدرك على الصـــحيحين، بإشـــراف: يوســـف المرعشلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت دار المعرفة).

157) **اليعمري برهان الدين (ت: 799هـ)**: تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام، 2ج، الطبعة: الأولى (مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م).

الموسوعات:

1) **مجموعة من الباحثين:** بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، 3ج، (موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net).

2) **مجموعة مؤلفين:** الموسوعة العربية العالمية، 30ج، الطبعة: الثانية، (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1419هـ/1999م).

3) **الندوة العالمية للشباب الإسلامي:** الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الطبعة: الرابعة، 2ج، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ).

4) **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية:** 45ج، الطبعة: (من 1404 -1427 هـ)، الأجزاء 1 -23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 -45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).

❁ ❁ ❁ ❁